وزارة التـعليم الـعالـي والبـحث الـعلمـي
جامـعة عبـاس لـغرور –خنشلـة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تقـــــادم الـــــدعوى العموميـــــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:
علي أوشن آمنة

إشراف الأستاذة:
هباز سناء

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
هباز سناء	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	مقررا ومشرفا
بن النوي خالد	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017–2018

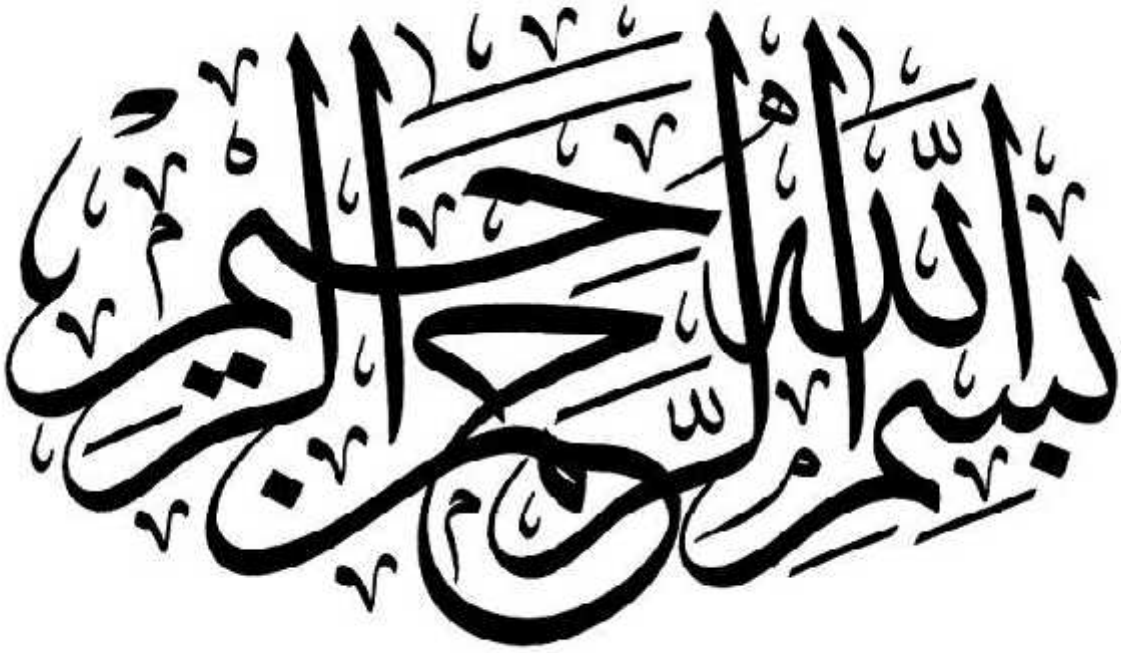
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات والشكر لله على توفيقي في إتمام هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بخالص الضكر لكل الأساتذة الذين مررت على يدهم في مشواري الدراسي.

وأتوجه بالشكر لكافة أفراد عائلتي.

كما أوجه شكري وامتناني وتقديري على وجه الخصوص للأستاذة التي تفضلت بقبول الإشراف على المذكرة الأستاذة "هباز سناء"

كما أقدم شكري وخالص امتناني وتقديري للأستاذ الذي أفتخر بكوني طالبة لديه الأستاذ "مالكية نبيل"

وذلك لرحابة صدره ومد يد العون لي طيلة مشواري في إعداد هته المذكرة.

كما أتقدم بشكري للجنة الكريمة على قبولها مناقشة مذكرتي المتواضعة.

والحمد لله رب العالمين على التوفيق والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإهداء:

إلى من سهر الليالي على تربيتي و ساهما في إعدادي لمجابهة المستقبل

"والدي الكريمان"

إلى ابنتي الوحيدة المدللة ألاء الرحمان.

إلى كل فرد من أفراد عائلتي الأحباء فردا فردا.

إلى كل أحبائي وأصدقائي المقربين.

إلى كل من آزرني ومد يد العون لي في إنجاز عملي.

أهدي لهم ثمرة جهدي طيلة خمس سنوات

قائمة المختصرات:

الاختصار	معناه
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ف	قانون مكافحة الفساد
ق.م	قانون مدني
د س ت	دون سنة التخرج
د س ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ف	الفقرة
art	Article
P	Page

مقدمة

أخذ بنظام التقادم الجنائي جل التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري ونص على ذلك صراحة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية مع توضيح الإجراءات والأحكام وذلك من المادة 07 إلى المادة 10 من نفس القانون، ولقد أخذ بفكرة تدرج الدعوى العمومية حسب وصف الجريمة ووفقا لجسامتها فلم يجعل المدة المقررة لها هي نفسها في كل جريمة بل حسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة إذ نجد أنه قررها حسب جسامتها.

ولقد اعتمد نظام التقادم من طرف المشرع للتخلص من آثار الجريمة ومن الأدلة الجنائية بتأثير الزمن ولأنه يؤدي أيضا إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني بانقضاء حقها في محاكمته، ولعل هدفه الأسمى هو محو وطمس معالم الجريمة من أذهان الناس وقيام مصلحة المجتمع بعدم تذكر الجريمة التي نسيت بمرور الزمن، فلا جدوى من معاقبة الجاني لأن في ذلك تذكير بالجريمة مما يجعل العداوة في المجتمع غير متلاشية بل تمتد وتستمر باستمرار تذكر الجريمة وضياع معالمها وفقدان أدلتها إلى جانب ذاكرة الشهود التي قد تختلط وقد يموت بعضهم مما يؤدي إلى صعوبة الإثبات.

لكن لا يطبق نظام التقادم على جميع الجرائم فقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم من هذا النظام والتي أورد بعضها على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وأورد بعضها الآخر في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة للتي أوردها في قانون مكافحة التهريب والقضاء العسكري وأيضا بعضها الآخر ورد في الاتفاقيات الدولية وذلك نظرا لخطورتها الكبيرة على المجتمع. إذ لا يمكن نسيانها ولا التنازل عنها من طرف الدولة أو من طرف المجتمع ولقد عرف التقادم فقهيا بعدة تعريفات ارتأينا أن نجمل بعضها أو ربما أهمها في التهميشات وذلك لعدم الخروج عن الموضوع أو إطالته.

من أجل هذا اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة بـــ: **تقادم الدعوى العمومية.**

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في:

1/ الأهمية العلمية

ترجع أهمية معالجة موضوع تقادم الدعوى إلى تأثيره على سير الدعوى العمومية وأثر ذلك على المتهم نظرا لأن أحكام التقادم محددة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن مع التعديلات المستحدثة في القانون الأخير واستثناء بعض الجرائم من المبدأ العام والأخذ بعين الاعتبار عدة معايير أبرزها جسامة الجريمة التي لها الأثر في حساب مدة التقادم ووقت البدء في حساب مدة سريانه قد يثير عدة إشكالات وصعوبات في هذا الموضوع مما استوجب معالجته لنزع اللبس عنه ومعرفته.

2/ الأهمية العملية

راعت أغلب التشريعات القانونية أن مضي مدة معينة تفقد صاحب الحق حقه في المطالبة بإقامة الدعوى لاستدعائه لأن إطالتها أو ترك المطالبة بالحق مفتوحة تجعل صاحب الحق يتعسف في استعمال حقه في التقاضي وهذا ما يأرق ويثقل كاهل العدالة وذلك لأن مرور الزمن قد يؤدي إلى محو معالم الجريمة وضياع أدلتها مما يصعب الأمر على الهيئات المختصة ولضمان الثبات القانوني شرع نظام التقادم.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي أدت إلى دراسة موضوع تقادم الدعوى العمومية، هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

1-الأسباب الذاتية

لطالما شكل لدينا هذا الموضوع عقدة، إذ لم يتم هضمه من أول دراسة له لذا شكل ذلك تحد لمعرفة الموضوع والإجراءات المتصلة به.

2-الأسباب الموضوعية

يعتبر نظام التقادم نظاما هاما وأساسيا في السياسة الجنائية الجزائرية لما له تأثير على سير الدعوى العمومية ومعاقبة الجاني من عدمه لذا وجد تناول هذا الموضوع بالدراسة ونظرا أيضا لإجحاف الدراسة فيه.

إشكالية الموضوع

إن إطالة أمر النزاعات يمكن أن ينتج عنه اضطرابات في المجتمع وهذا ما لا تقتضيه مصلحة الدولة، لذلك تم تقرير نظام التقادم بهدف تحقيق الاستقرار القانوني من ذلك وجب علينا طرح التساؤل التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم الدعوى العمومية قصد تحقيق الغرض الذي شرع لأجله وهو الوصول إلى التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع؟

أهداف الموضوع

أما عن أهداف هذه الدراسة يمكن إجمالها في:

1/أهداف علمية

يعتبر التقادم من ضمن أهم الموضوعات في القانون الجنائي لتلازمه الدائم بنظام العدالة الجنائية وتكمن أهمية هذا النظام وقيمته الكبيرة في الموازنة بين حق المجني عليه في ملاحقة الجاني لما ارتكبه من جرم وبين حق المتهم في سرعة حسم إجراءات الدعوى والبت فيها خلال فترة زمنية تحقيقا للعدالة حتى لا يصبح الاتهام يسلط عليه طيلة حياته ولقد شرع نظام التقادم لتحقيق الاستقرار القانوني.

والهدف العلمي من هذه الدراسة هو معرفة

-أحكام تقادم الدعوى العمومية التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

-معرفة الحكمة من التقادم

2/ أهداف عملية

لأجل إرساء ثقافة اجتماعية قانونية لابد من الوعي ومعرفة الأحكام القانونية وذلك من أجل إرساء قاعدة تبنى من خلالها الصورة الأولية لأحكام القانون وهو ما يحول دون السكوت عن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تطبيق هته المعاني هته الأحكام والذي يعد الدور الرقابي على سير نظام العدالة ولتجسيد ذلك وجب تبسيط هته الأحكام لضمان معرفة أصحاب الحقوق حقوقهم و أمد سريانها.

وتعد معرفة أحكام التقادم بصورة تفصيلية وواضحة مساعدة في حسن تطبيقها بالشكل يؤدي إلى تعديل هته الأحكام.

منهج الموضوع

لمعالجة هذا الموضوع والوصول إلى أهدافه تمت دراسته وفق المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف وتحليل الإجراءات المتبعة والأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالاستئناس بالمنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية.

الدراسات السابقة

لم تتم دراسة هذا الموضوع ألا وهو موضوع تقادم الدعوى العمومية دراسة كافية شافية خاصة في الدراسات العربية، فلقد تمت دراسته بإجحاف ومن بين هته الدراسات القليلة دراسة الطالب ميراوي عبد القادر لنيل الشهادة العليا للقضاء وذلك سنة 2016.

أيضا دراسة الطالبين ساسي طارق وصديقي عبد الزوهير تحت عنوان التقادم الجنائي وذلك في مذكرة لنيل شهادة الماستر للسنة الدراسية 2012-2013. حيث قد اشتركت هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في التطرق لتقادم الدعوى العمومية دون تفصيل، وامتازت عنها الدراسة الحالية في تخصيص هذا البحث عن تقادم الدعوى العمومية بالتفصيل.

صعوبات الموضوع

لقد واجه هذا البحث صعوبات أهمها:

- ندرة الكتابة في هذا الموضوع.
- ندرة المراجع المتخصصة التي تتكلم عن الموضوع بصفة خاصة إذ يتوفر في معظم المراجع على شكل جزئيات.

خطة الموضوع

وللإجابة عن إشكالية الموضوع تم إتباع خطة ثنائية بفصلين معنونين بـ: تقادم الدعوى العمومية وبدء سريانه بالنسبة للفصل الأول، وتمت دراسته في مبحثين الأول بعنوان

تقادم الدعوى العمومية أما المبحث الثاني بدء سريان مدة التقادم، أما فيما يخص الفصل الثاني فعنون بعوارض وآثار تقادم الدعوى العمومية بمبحثين أيضا، الأول بعنوان عوارض التقادم أما الثاني آثار التقادم في إنهاء الدعوى العمومية.

وخلصت الدراسة إلى إبراز أهم النتائج ضمن خاتمة البحث.

الفصل الأول

تقادم الدعوى العمومية وبدء سريانه

المبحث الأول: تقادم الدعوى العمومية

تعرف الجريمة على أنها سلوك غير مشروع إرادي أو غير إرادي يحظره القانون ويقر جزاءا لفاعله على أن لا يتجاوز اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى مدة زمنية معينة يحددها القانون.

ويقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاء الآجال التي حددها المشرع لتحريكها أو مباشرة المتابعة منذ ارتكاب الأفعال المجرمة إلى صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ وذلك دون أن يتخذ أي إجراء من الإجراءات الموقفة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

ولمعرفة مواعيد التقادم وبدء سريان مدته، تم تناول ذلك من مطلبين، الأول بعنوان الإطار القانوني لنظام التقادم والثاني بعنوان الجرائم المستثناة من التقادم.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتقادم

تختلف المدة اللازمة للتقادم بحسب وصف الواقعة جناية أم جنحة أم مخالفة، إذ تتدرج مواعيد التقادم وفقا لأنواع الجرائم، إذ من الضروري معرفة موضوع الجريمة التي ارتكبها الجاني بين التقسيم الثلاثي للجرائم كما عرفه القانون.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."[1]

ونصت المادة (8) منه على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة[2] ويتبع في شأن التقادم أحكام الموضحة في المادة (7) ويكون بمضي سنتين كاملتين وفقا لما جاء النص عليه في المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية[3]

نوع الجريمة	مدة تقادم الدعوى العمومية
الجناية	10 سنوات
الجنحة	3 سنوات
المخالفة	سنتين (2)

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور فترة زمنية محددة في قانون الإجراءات الجزائية يحسب من تاريخ وقوع الجريمة إذ يشترط عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[4] فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يمكن سريان التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، وذلك حسب نص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية[5]

---

[1] القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 08 من ق.إ.ج.ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"

[3] المادة 09 من ق.إ.ج.ج " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7"

[4] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، مطبعة البدر، الجزائر، د س ن، ص48.

[5] المادة 07 من ق.إ.ج.ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."

وقد تتقادم الدعوى الجنائية بوصف معين فترى محكمة الموضوع تغيره إلى وصف آخر كتغير وصف الجنحة إلى جناية أو الجناية إلى جنحة وذلك في حدود سلطتها.

ولقد اتفق الفقه والقضاء في أن العبرة بالتكييف المقرر من طرف قاضي الموضوع، وليس بالتكييف القانوني الذي تقرره سلطة الاتهام أو الإحالة سواءا كانت النيابة أو قاضي التحقيق[1].

لذا كان من الضروري التطرق في هذا المطلب ضمن الفرعيين التاليين إلى كل التدرج في مواعيد تقادم الدعوى العمومية، وكذا تأثير ظروف التخفيف والتشديد على وصف الجريمة قصد إسقاط ذلك على تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تدرج مواعيد التقادم

أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدة التقادم فإذا كانت الجريمة جناية تتقضي الدعوى العمومية بمضي 10 سنوات من تاريخ وقوعها أما بالنسبة للجنح فإنها تتقادم بمضي 03 سنوات وبالنسب للمخالفات فلا بد من مدة سنتين ليتم احتساب مدة التقادم.

لكن هناك إشكال يثور في هذا التقسيم في حالة اقتران الجريمة سواء بظروف التخفيف أو ظروف التشديد، مما قد ينجم عنه تغيير العقوبة المقررة وقد يؤدي أصلا إلى تغيير نوع الجريمة وهذا ما يجعلنا لزوما الرجوع للمواد 28-29 من قانون العقوبات.

فتنص المادة 28" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر فيها القاضي حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه"[2]

[1] السيد عفيفي، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية، ط 2، الحسام للنشر والتوزيع، 1997، ص24.

[2] القانون رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وبهذا يكون المشرع الجزائري نظر إلى الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها على المجتمع، دون أن يأخذ بعين الاعتبار تأثير العذر القانوني أو ظرف التخفيف أو حالة العود في تغيير الوصف القانوني للجريمة التي لا يتغير نوعها[1].

ونصت المادة 29 من نفس القانون على أنه:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة"

طبقا لهذه المادة فإن تحويل الجريمة من الوصف الأخف إلى الوصف الأشد يكون بالنظر إلى الجريمة الاصلية لا إلى الظروف المشددة لها، ويكون الاختصاص للمحكمة في تحديد وصف الجريمة الحقيقي في حالة الخلاف وذلك في حالة التشديد الوجوبي.

أما التشديد الجوازي فيرى أغلب الفقه أن العبرة هنا تكون بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها قانونا قبل التشديد فإذا كان الفعل إبتداءا يشكل جنحة ثم انقلب إلى جناية تطبيقا للظرف المشدد الجوازي تظل مدة التقادم المقررة هي ثلاث سنوات وليس عشر سنوات[2].

أما بخصوص إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى مخالفة فقواعد التقادم[3] المطبقة في ذلك هي بنوع الجريمة التي تنتهي إليها المحكمة أي العبرة بما وصلت إليه المحكمة في تحقيقها النهائي وليس حسب المتابعة التي تمت بها[4].

الفرع الثاني: أثر ظروف التخفيف والتشديد في تحديد نوع الجريمة

لظروف التخفيف والتشديد أثر كبير في تحديد نوع الجريمة إذا ما اقترنت بها فتجعل الجريمة إما أشد أو أخف وسنتناول في هذا الفرع أثر كل من ظروف التخفيف والتشديد في تحديد نوع الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2004، ص26.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص359.

[3] التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى، علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص178.

[4] خليل عدلي، التقادم الجنائي والمدني في ضوء أحكام النقض، د ط، دار الكتب القانونية، مصر،2001، ص11.

أولا: أثر ظروف التخفيف في تحديد نوع الجريمة

من المتعارف به في القانون والسائد أن ظروف التخفيف لا تؤثر في طبيعة الجناية وتحولها إلى جنحة، فتخضع هذه الواقعة أو الجريمة في التقادم للمدة اللازمة للجنايات والمقررة ب 10 سنوات ذلك يعني أن الفعل الخاضع للعقوبة الأصلية وعقوبة الجناية فإنه يبقى جناية ولو خفضت العقوبة إلى عقوبة الجنحة[1]

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة

وهي تلك التي حصرت في القانون يترتب عنها تخفيف العقاب وبما أن حصرها دقيق فإن تطبيق القاضي للعذر القانوني يخضع لرقابة محكمة النقض.

إذ تتميز هذه الأعذار القانونية المخففة بأنها قاصرة على الجنايات ولا تكون للقاضي سلطة تقديرية فيها[2].

وتختلف أحكام الأعذار القانونية من عذر إلى آخر بحسب طبيعته. الفرق بين الظرف المخفف والعذر القانوني، في أنه في حالة الظرف المخفف تظل الجناية على حالها حتى ولو قضي فيها بعقوبة الجنحة لأن التخفيف يكون جوازيا حسب تقدير القاضي أما في حالة العذر القانوني المخفف يتغير نوع الجناية إلى جنحة.

ثالثا: أثر ظروف التشديد في تحديد نوع الجريمة

قد يحكم القاضي في جنحة بعقوبة شرعها القانون أصلا للجنايات وذلك إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد وهناك نوعان من الظروف المشددة (عينية وشخصية) ويترتب عنها الحكم وجوبا بعقوبة مشددة عدا ظرف العود فهو جوازي للمحكمة، وفيما يخص الظروف العينية فهي مرتبطة بالشكل الخارجي للجريمة، أما الظروف الشخصية فهي ترتبط بشخص الجاني وأحواله العلاقة بينه وبين المجني عليه[3].

---

[1] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص ص 28-29.

[3] المرجع نفسه، ص31.

مثال:

أشار المشرع الجزائري في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان: تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون والقائمون بوظائف عمومية، تحديدا في المادة 143 من نفس القانون على أنه تشدد العقوبات لمن ساهم في جنايات أو جنح يكلفون بمراقبتها أو ضبطها بحيث تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

وفي حالة الجناية سواءا مضاعفة السجن المؤقت أو فرض عقوبة السجن المؤبد.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من التقادم

استثناءا من المبدأ العام ألا وهو تقادم الدعوى العمومية بمرور الزمن، استبعد المشرع جرائم معينة من تأثير التقادم لاعتبارات كثيرة تتعلق بخطورة تلك الجرائم على المجتمع وقد أخذت بهذا الاستثناء جل التشريعات الجنائية ومنها المشرع الجزائري. والذي استبعد عدة جرائم أوردها في قانون الإجراءات الجزائية من أثار التقادم كما أنه أدرجها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وسيتم التناول لهته الاستثناءات في هذا المطلب ذلك من خلال الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، الاستثناءات الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية وكذا الواردة في قانون القضاء العسكري.

---

[1] المادة 143 من ق.ع" فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه التالي:

-إذا كان الأمر متعلق بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

-إذا كان الأمر متعلق بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

1- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

2-السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

3-تطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها".

الفرع الأول: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية

طبقا لنص المادة 132 من الدستور الجزائري[1] فإن الاتفاقيات الدولية المصادقة من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. بذلك تصبح الجزائر ملتزمة دوليا بمجرد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية فتكسبها حقوق وترتب عليها التزامات.

وقد صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية إما مصادقة تامة او بتحفظ وتشير في ذلك إلى الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ صادقت الجزائر بتحفظ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر في 2002/02/05 وإلى جانب هته الاتفاقية لدينا اتفاقية الأمم المتحدة للجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع إلى بنود الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة، ولا سيما المادة الثالثة منها: " تنطبق منه الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

أ- الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5-6-7-8-23 من هذه الاتفاقية والتي تتناول الجرائم الآتية:

- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة الخامسة (05)
- تجريم غسل العائدات الإجرامية طبقا للمادة السادسة (06)
- تجريم الفساد طبقا لنص المادة الثامنة (08)
- تجريم إعاقة سير العدالة طبقا للمادة الثالثة والعشرين (23)

[1] **مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الحمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".**

ب- الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (02) من هذه الاتفاقية حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة لأغراض الفقرة (01) من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة أو

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى أو

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو

د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

كما جاء في المادة "37"[1] من الاتفاقية المذكورة أنه، يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر فانجرت عن هته الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة وهي:

- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد جاء في المادة "11" من هذه الاتفاقية البند الخامس(05) تحت عنوان الملاحقة والمقاضاة و الجزاءات أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول لهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة" وهذا ما قام به

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، " العلاقة بالبروتوكولات:

1-يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2-لكي تصبح أية دولة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3-لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4-يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول".

المشرع الجزائري فعلا في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إذ لم يكتف بتحديد مدة طويلة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، بل جعلها لا تتقادم إطلاقا.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

على خلفية تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحداثه أدرج المشرع الجزائري مادة جديدة هي المادة 8 مكرر[1] ، والتي عدد فيها مختلف الجرائم المستثناة من أثر التقادم إذ لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح التي توصف على أنها أعمال إرهابية أو تخريبية وأيضا ما تعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية وقد خص فيها الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك اعتمادا لمعيار الخطورة والمساس بالنظام العام وهذا ما لا تحققه المخالفات.

بالنسبة للأعمال الإرهابية نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وذلك في القسم الرابع مكرر تحت عنوان: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، ذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر10[2].

وذلك نظرا لخطورتها البالغة على أمن المجتمع والدولة وقد تم تناول جميع الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وكذا النص على العقوبات المختلفة لها وذلك في نص المواد المذكورة آنفا.

---

[1] المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه ست الرشد المدني"

[2] المادة 87 مكرر من ق.إ.ج.ج " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني..."

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

باستحداث القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجب أحكامه نص على جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية ووضع لها أحكام خاصة بعد إلغاء المواد التي كانت تنص عليه في قانون العقوبات.

وتم النص عليها في هذا القانون في كل من المواد 25-29-40[1].

وقد نص المشرع في المادة 54 في الفقرة 1 "أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"[2]

وبصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد والمادة السابقة الذكر منه لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس، وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات إلى الخارج أما في حالة عدم التحويل فطبقا لنص المادة 54 فقرة 3 أصبحت مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة، أي تتقادم بعشر سنوات على خلاف المبدأ العام للجنح التي تتقادم دعواها بثلاث سنوات.

ونفس الحكم ينطبق على جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 25-27-28 من قانون الفساد وهنا يطبق نص المادة 54 فقرة 01 من نفس القانون في حالة تحويل العائدات إلى الخارج بدل نص المادة 8 مكرر الذي نص على عدم تقادم جريمة الرشوة وعند تلاوة عرض

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المادة 25 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج:

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية، غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل من واجباته"

[2] المادة 54 من ق.م.ف: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

أسباب القانون الذي جاء بهذا الحكم نجد أن الغرض منه تكييف تشريعنا الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وهذا كذلك ما تنص عليه المادة 54 فقرة 01 أنه كأصل عام لا تتقادم الدعوى العمومية في قانون الفساد في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وبمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم التحويل فإنها تخضع للقواعد العامة للتقادم وليس للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وما يعزز هذا الرأي كذلك استثناء جريمة الاختلاس بموجب الفقرة 3 من المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجعل مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة وعدم إخضاعها للقواعد العامة في حالة عدم التحويل وليس لنص المادة 8 مكرر.

أما بخصوص الجرائم الأخرى والتي تم النص عليها في قانون الفساد استثنيت من أثر التقادم في حالة تحويل عائداتها للخارج المادة 54 فقرة 01 فتم النص عليها في المواد 21-26-30-33-35-36-37-38-39-41-42-43-45-46-47.

الفرع الرابع: الجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب

بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت جرائم التهريب إما جنايات بحسب نصي المادة 14 و 15 من هذا الأمر، وإما جنحا طبقا لنص المواد 10 إلى 13 منه.

إذ لا تتقضي بالتقادم حسب نص المادة 34 من الأمر المذكور أعلاه التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب[2] وهي (الجريمة المنظمة) التي لا تتقضي بالتقادم كما جاء في نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عبد القادر ميراوي، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دون سنة التخرج، ص08.

[2] قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب.

ونتيجة لذلك فإن الدعوى الجنائية التي ترتبط بها حتما بالدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها أمام القضاء المدني وبعيدا عن الجدل الفقهي القائم بشأن تكييف الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك، هل هي دعوى مدنية أم دعوى من نوع خاص،فالدعوى الجنائية في جرائم التهريب لا تسقط بالتقادم عملا بمقتضيات المادة 8 مكرر[1].

الفرع الخامس: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري

تنص المادة 70 الفقرة 02 من قانون القضاء العسكري على مايلي: " ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265-266-267 أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية.

والحالات التي تناولتها هته المادة هي كالآتي:

- لجوء العاصي أو الفار من الجيش في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية، المادة 70 الفقرة 2.
- جريمة الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265.
- جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 266-267-268 من قانون القضاء العسكري.

[1] **المادة 8 مكرر من ق.إ.ج.ج" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية**

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه ست الرشد المدني"

المبحث الثاني: بدء سريان مدة التقادم

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب الجريمة وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة لاقتضاء حقها في العقاب و الذي يظل ساكنا إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية والذي يعتبر الإجراء الأول، إلا أن الحق في الدعوى ليس مطلق وذلك لكون أن بوقوع الجريمة يبدأ معها سريان مدة التقادم[1].

فالدعوى العمومية إذا لم تحرك أصلا أو حركت دون أن يصدر من الجهات المختصة حكم بات في موضوعها حتى مضت المدة المقررة لتقادمها فإنها تسقط بالتقادم[2]، وبمعرفة هته المدد تم تناول مطلبين في هذا المبحث الأول معنون بالمبدأ في سريان مدة التقادم والثاني بعنوان تراخي بداية التقادم.

[1] عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص8.

[2] حسن محمد محمد بودي، التقادم الجنائي وآثره على الدعوى والعقوبة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص59.

المطلب الأول: المبدأ في سريان مدة التقادم

تتجلى الحكمة من التقادم في عدة مظاهر أهمها:

- هدوء المشاعر الغاضبة ونسيان الجريمة سواء من المجني عليه أو من المجتمع وكذا تلاشي الرغبة في الثأر بمرور فترة طويلة دون تحريك الدعوى.
- ضياع معالم الجريمة وتبدد أدلتها، فبمرور الزمن تضيع الأدلة ويختفي الشهود، فيصعب بذلك إثبات الجريمة.
- معاناة الجاني لوحده، إذ يعتبر تأنيب ضميره كفيلا في ذاته لردعه وإصلاحه.
- عدم تأييد الخصومة الجنائية، ذلك من أجل الاستقرار القانوني ووضع حد فيه يفترض أن المجتمع قد تنازل عن حقه في ملاحقة الجاني[1].

وفيما يلي سنتناول في هذا المطلب مضمون مبدأ سريان مدة التقادم وتطبيقاته.

فإذا وقف صاحب الحق موقفا سلبيا تجاه حقه فلم يمارسه في وقت معين فإنه يخسر في سبيل ذلك الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق[2]، وهذا ما حددته المادة 07-08-09 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر المدة المنصوص عليها في هته المواد كميعاد سقوط الدعوى الجنائية في الجنايات والجنح والمخالفات قاعدة عامة.

<u>الفرع الأول: مضمون المبدأ</u>

مبدأ سريان المدة هو يوم وقوع الجريمة سواء حصل عنها تبليغ أم لم يحصل فلا يهم عدم علم السلطات بالجريمة أو انكشافها كذلك تسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به، والمتبع عملا هو احتساب المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو لاتخاذ الإجراء القاطع للمدة ولا يكمل إلا بانقضاء اليوم الاخير[3].

---

[1] **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 503-504.**

[2] **حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص61.**

[3] **السيد عفيفي، المرجع السابق، ص33.**

ويقع على عاتق النيابة تعيين يوم وقوع الجريمة وتعتبر هته مسألة موضوعية، إذ لا رقابة لمحكمة فيها، لذا وجب أن تعين محكمة الموضوع تاريخ وقوع الجريمة، وذلك إذا ما دفع أمامها بالتقادم وإلا كان الحكم باطلا.

والمبدأ في سريان التقادم منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير وبالتالي فلا يدخل ضمن حساب مدة التقادم اليوم الذي وقعت فيه الجريمة.

فالعبرة إذن بتاريخ وقوع الجريمة بصرف النظر عن تاريخ علم المجني عليه بها، فقد يتراخى علم المجني عليه، وقد تعلم أيضا السلطات العامة بأمر وقوع الجريمة في وقت متأخر وفي كلتا الحالتين فإن المدة تسري منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة بالفعل[1].

وقد نصت أغلب القوانين ومن بينها القانون الجزائري على احتساب المدة الزمنية لتقادم الدعوى في نص المادة 07 الفقرة 1 بالعبارة التالية " من يوم اقتراف الجريمة " ومعناه من يوم ارتكاب الجريمة وبالرجوع للمواعيد في قانون الإجراءات المدنية، فإن المواعيد تعد كاملة أي لا يعد اليوم الأول واليوم الاخير، وإذا صادفه يوم عطلة تمدد المدة، والملاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة بنص صريح وقرر بدء سريان ميعاد التقادم من اليوم الأول لارتكاب الفعل المجرم[2].

ولما كان ميعاد التقادم يحتسب من يوم وقوع الجريمة فإن العبرة ليست بساعة وقوعها أو لحظة ارتكابها وإنما يكفي مجرد وقوعها في يوم معين حتى يعتبر هذا اليوم مبدأ لاحتساب الميعاد[3].

ويرى الفقه والرأي السائد فيه يجرى على أساس حساب المدة من يوم إلى مثله دون أن يدخل في حسابها اليوم الأول لارتكاب الجريمة، وتكتمل المدة بانتهاء اليوم الاخير، ويختلف

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص510.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص49.

[3] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص33.

حساب بدء مرور الزمن باختلاف نوع الجريمة المرتكبة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بركنها المادي[1].

الفرع الثاني: تطبيقات المبدأ – الجريمة الوقتية

تتكون الجرائم الوقتية من فعل يحدث في وقت محدد مثل جريمة القتل والسرقة[2].

وهي التي يتم تنفيذها في نفس اللحظة التي تتحقق فيها أركانها أي النتيجة تتم في لحظة محددة، فالقتل مثلا جريمة وقتية لأنها تتم بمجرد إزهاق الروح، وقد تتم الجريمة الوقتية على مرحلة واحدة، أو على عدة مراحل متعاقبة كما في حالة الخادم الذي يسرق مخدومه على دفعات يجمعها كلها وحدة المشروع الإجرامي[3].

ولتحديد بدء سريان مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم يتعين التفرقة بين الجرائم الوقتية الإيجابية والجرائم الوقتية السلبية.

يبدأ التقادم من تاريخ الموعد الذي حدده القانون في الجرائم السلبية لمباشرة الالتزام المفروض على الجاني.

ويفرق بينها بالترك أو الامتناع عن شيء أدى ذلك إلى حدوث نتيجة إجرامية بين الجرائم السلبية بالترك أو الامتناع عن شيء يلزم القيام به في وقت معين.

فالنسبة للجرائم السلبية بالامتناع يحسب التقادم من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للقيام بالشيء الذي أحجم عنه ذلك أنه لا يعد ممتنع إلا إذا أحجم عن هذا الفعل حتى انتهت المدة المقررة له قانونا وتطبيقا، ومن أمثلة ذلك: تجديد ترخيص في الموعد المحدد لذلك والامتناع عن تقديم إقرار أوجب القانون تقديمه في وقت محدد.

---

[1] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مجدا المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص102.

[2] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص70.

[3] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص35.

أما بالنسبة للجرائم الوقتية السلبية بالترك يحسب التقادم من تاريخ حدوث النتيجة الإجرامية، حيث تكون النتيجة قد اكتملت في جميع عناصرها ومن أمثلة ذلك: الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله تحسب مدة تقادم جريمتها من تاريخ حدوث الوفاة.

أما بالنسبة للجرائم الوقتية الايجابية مثل القتل والسرقة فإن بدء التقادم بشأنها لا تثور فيه صعوبات حيث يبدأ من اليوم التالي لتحقق النتيجة سواء كان حدوث النتيجة فور وقوع الجريمة أو تأخر مدة من الزمن طالت أم قصرت لأن هذا الوقت هو الذي تتوافر فيه جميع أركان الجريمة، وتطبيقا لذلك قضي بأن التقادم في جريمة القتل الخطأ لا يبدأ إلا من وقت تحقق الوفاة حتى لو كانت مدة التقادم (3سنوات) قد مرت بين السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية.

فمتى كانت الجريمة الوقتية جريمة ذات أفعال متلاحقة لا تفصل بينها فواصل زمنية طويلة كما هو الشأن للسرقة على دفعات متتابعة فإنها تعتبر جريمة واحدة، وبالتالي تحسب مدة تقادمها من اليوم التالي لسرقة الدفعة الأخيرة[1].

ويقاس ايضا على ذلك جريمة الضرب والنصب التي تحدث على فترات زمنية قصيرة حيث تبدأ مدة تقادمها من اليوم التالي لآخر فعل ضرب من الجاني ومن آخر دفعة مال من المجني عليه قبضها الجاني.

ويصعب في بعض الجرائم الوقتية تحديد بدء مدة التقادم مثل جريمة خيانة الأمانة بحيث أن هذه الجريمة تقع بتغير نية الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ويغلب أن يحدث ذلك دون وجود عمل مادي ظاهر يدل عليه لذا فإن الميعاد قد يحسب من تاريخ طلب الأمانة والامتناع عن ردها أو من تاريخ عجز المتهم عن الرد، ما لم يظهر أمام القاضي دليل على خلاف ذلك كما لو ثبت له أن خيانة الامانة قد حدثت في تاريخ معين فإن هذا التاريخ يكون ميعادا لبدء مدة التقادم.

[1] **حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص69.**

أولا: جريمة خيانة الأمانة

وردت هذ الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات[1] وهي جريمة وقتية وليست مستمرة (وفي الحقيقة أن مدة التقادم في هذه الجريمة يبدأ سريانها من تاريخ وقوع الفعل المادي لا من التاريخ المحدد لرد المال أو تاريخ المطالبة برده)[2]، فتقع الجريمة بمجرد تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة ولو استمر الجاني في وضع يده على المال.

وتكون السلطة التقديرية للقاضي في إثبات تاريخ تغيير الحيازة فيجوز في ذلك أن تثبت الجريمة بامتناع الأمين عن رد الامانة أو ظهور عجز المتهم عن رده، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

يعتبر التاريخ الفعلي للتبديد هو الذي يعول عليه في نهاية الأمر والرأي المستقر على ذلك ويعتبر هذا التاريخ مبدئيا هو التاريخ الذي وقعت فيه الجريمة، فتاريخ الفعل المادي سابق عادة على تاريخ المطالبة برد المال.

ويمكن القول استثناءا أنه إذا كان التبديد في العادة معروفا للامين ويخفى على صاحب الشأن في الوديعة فتاريخ المطالبة هو تاريخ ظهوره والعلم به يعتبر مبدئيا وبصفة مؤقتة تاريخا له إلى أن يدعي الجاني أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه ويتبين للقاضي هذه الاسبقية أخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى و ظروفها.

---

[1] المادة 376 من ق.ع " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية" .

[2] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص37.

وإن جرى العرف لدى القضاء اعتبار يوم الكشف عن جريمة الاختلاس تاريخا لحدوثها فمحله عدم قيام دليل على حدوثها في تاريخ سابق وتحديد وقوع خيانة الامانة آمر موضوعي لا رقابة فيه على محكمة الموضوع بشرط تبني المحكمة رأيها على ما تشير به ظروف الدعوى ووقائعها أما إذا بنى هذا التاريخ على اعتبارات قانونية افتراضية لا تتصل بالوقائع فقد خرج الأمر بذلك من دائرة الأمور الموضوعية إلى دائرة الأمور القانونية[1].

ثانيا: جريمة النصب

تناول قانون العقوبات هذه الجريمة بالنص عليها في المادة 372 منه ومن المقرر أن هذه الجريمة تبدأ باستعمال الطرق الاحتيالية وتنتهي بالتسليم فالدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة النصب تتقادم بثلاث سنوات ابتداء من اليوم الذي يسلم فيه المجني عليه الأشياء محل النصب[2].

أما الشروع فإن التقادم يكون في اليوم الذي شرع فيه مرتكب الطرق الاحتيالية في الحصول على تسليم الشيء فيكون التقادم في هذه الجريمة من يوم التسليم ولو كان الشيء موضوع النصب سندا لم يطالب بقيمته ولم يحصل على هذه القيمة إلا في تاريخ لاحق.

---

[1] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص ص37-38.

[2] المادة 372 من ق.ع " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى400.000 د ج..

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

وعلى ذلك إذا حصل الجاني على كمبيالة بطريق الاحتيال فإن ابتداء التقادم يكون في اليوم الذي سلمت فيه الكمبيالة، أو المطالبة بقيمتها وهذا ما لم يستعمل الجاني وسائل احتيالية جديدة للتمكن من الحصول على قيمة هذه الكمبيالة[1].

إلا أن هناك صعوبة تثور عندما يعطي السند محل النصب الحق في مبلغ يستحق في مواعيد دورية، كما إذا كان الأمر يتعلق مثلا بسند إعانة أو مرتب. فقد جرى تقليد القضاء على تحديد ابتداء التقادم منذ تاريخ تسليم السند دون اعتداء بالأقساط التي يحصل عليها فيما بعد بناء على هذا السند.

المطلب الثاني: تراخي بداية التقادم

تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم بانقضاء عشر سنوات في مواد الجنايات حسب نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية وبمرور ثلاث سنوات في مواد الجنح وذلك طبقا لنص المادة 08 من نفس القانون وبمضي سنتين في مواد المخالفات حسب نص المادة 09.

حسب ما نصت عليه هته المواد فإن ميعاد تقادم الدعوى العمومية يبدأ بالسريان من يوم اقتراف الجريمة في حالة عدم اتخاذ أية إجراءات تحول دون ذلك لكن هناك حالات تتراخي فيها مدد التقادم وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم منها الجرائم المستمرة التي يبدأ سريان التقادم فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى حالات تراخي بداية التقادم في الجرائم المستمرة في فرع أول ثم في الجريمة المتتابعة وجريمة العادة وأخيرا في فرع ثالث سيتم تناول الجرائم المرتكبة ضد الحدث وجريمة العصيان.

الفرع الأول: في الجريمة المستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم طالما استمر هذا الاعتداء فترة من الزمن وتبدأ مدة تقادم هذا

[1] **السيد عفيفي، المرجع السابق، ص40.**

النوع من الجرائم بالسريان اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار ويعتبر من الجرائم المستمرة جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وجريمة إخفاء الجناة عن العدالة وجريمة استعمال محرر مزور، وجريمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص[1].

ويبدأ مرور الزمن في الجرائم المستمرة التي يتحقق فيها النشاط الإجرامي ويمتد خلال فترة زمنية بعناصره المادية والمعنوية كإخفاء المال المسروق، وحجز حرية الأشخاص دون وجه حق من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية أي من تاريخ خروج المال المسروق من يد من أخفاه ومن تاريخ إطلاق من حجزت حريته[2].

وتعتبر الجريمة مستمرة إذا كان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون مستمرا وتبدأ مدة التقادم في هذه الجرائم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار في الجريمة مثال ذلك جريمة استعمال المحرر المزور فإن تاريخ انتهاء التمسك بالمحرر في الغرض الذي استعمل من أجله وكذا جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يبدأ التقادم بشأنها إلا في اليوم التالي لانتهاء النشاط الإجرامي، وجريمة إحراز سلاح دون ترخيص قانوني، يبدأ سريان ميعاد التقادم في الجريمة المستمرة من تاريخ انتهاء الحيازة[3].

ينطبق كذلك الحكم على الجريمة المستمرة السلبية كما هو الحال بالنسبة للامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فهي جريمة مستمرة ما بقي حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما فمدة تقادمها لا تبدأ إلا من زوال حالة الاستمرار في الامتناع وذلك بتقديم الإقرار.

ومن بين هته الجرائم أيضا جريمة عدم التقدم إلى إدارة التجنيد في الموعد المحدد لأداء الخدمة الوطنية، فهي جريمة مستمرة ما دامت حالة التهرب قائمة فتبدأ مدة تقادمها من تاريخ انتهاء المدة التي حددها القانون لسن التجنيد[4].

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص275.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ص102-103.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص ص70-71.

[4] المرجع نفسه، ص71.

من بين هته الجرائم أيضا جريمة عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة في كل وقت ما دامت حالة الاستمرار لم تنته ومن ثم فإن مدة التقادم لا تبدأ ما دام الامتناع عن التبليغ لا يزال قائما فإذا كانت هذه الجرائم المستمرة ذات استمرار ثابت ومضطرد بمعنى أنها لا تحتاج إلى تدخل متجدد من سلوك الجاني فإن بعض أحكام النقض تميل إلى القول بأن تقادمها يبدأ من وقت ارتكابها لا من وقت اختفاء آثارها ونفس الشأن بالنسبة للجرائم الوقتية ومن أمثلة ذلك لصق إعلان في مكان محظور فيه اللصق.

كما لا يبدأ التقادم في جريمة إحراز المخدرات إلا من اليوم التالي لخروج المخدر في حوزة الجاني[1].

وليست هناك صعوبة في احتساب بداية التقادم بالنسبة إلى الجرائم الإيجابية لأنه يبدأ من يوم انتهاء النشاط الإجرامي المستمر الذي تقع به الجريمة.

وقد يفصل بين انتهاء حالة الاستمرارية وبداية فترة طويلة من الزمن والقاعدة لا تتغير بالنسبة إلى الجريمة الوقتية وإن عدم تجزئة الأفعال المختلفة المكونة للجريمة المستمرة يؤدي إلى نتائج هامة[2]، فيما يتعلق بالجرائم التي تبدأ في بلد وتستمر في بلد آخر إذ يمكن أن ترفع في البلد الذي بدأت فيه لو أن الأفعال التي ارتكبت فيها يشملها التقادم.

أمثلة على الجرائم المستمرة:

أولا: جريمة استعمال المحررات المزورة

يقوم الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون.

وقد تناول قانون العقوبات هذه الجريمة بالنص عليها في المواد من 214 إلى 218 بالنسبة للمحررات الرسمية أو العمومية.

وفي المواد 219 إلى 221 بالنسبة للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.

---

[1] **محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص472.**

[2] **السيد عفيفي، المرجع السابق، ص ص42- 43.**

وجريمة استعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير أفرد لها القانون نصا خاصا وقرر لها عقوبة خاصة يعني أن العقاب على جريمة الاستعمال لا يتوقف على معاقبة المزور، فمن يستعمل محررا مزورا مع قصده ذلك يحاكم ولو أن التقادم يكون قد لحق جريمة التزوير نفسها.

فاستعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن التزوير، لذلك يمكن محاكمة ذلك الشخص على استعمال التزوير ولو كان الحق في رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقط بمضي المدة، ومن المقرر فقها وقضاءا أن استعمال الأوراق المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي متمسكا بها، ولا يبدأ ميعاد التقادم إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو صدور حكم في الدعوى المستعمل فيها المحرر المزور أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم النهائي بتزويرها[1].

وهناك فرق بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور، إذ أن جريمة التزوير تعتبر جريمة وقتية بطبيعتها عكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها.

ويتحقق فعل استعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر في الجريمة التي وقعت[2].

ويمكن الملاحظة أن جريمة استعمال المحرر المزور يمكن أن يكون جريمة مستمرة أو جريمة وقتية تبعا لطريقة ارتكابها، فإن هذه الجريمة تكون أحيانا مستمرة عندما يكون فعل الاستعمال مستمر كما في حالة تقديم المحرر المزور في قضية مع الرغبة في استعماله فمثل هذا الاستعمال لا يوقف إلا عندما يكون الحكم نهائيا في الدعوى أو بواسطة عمل إيجابي من جانب المتهم دالا على أنه لا يرغب في استخدام المحرر المزور لان الإصرار على استخدامه هو الذي يجعل للجريمة صفة الاستمرار وفي جميع الأحوال التي لا يظهر

[1] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص47.

فيها هذا الإصرار فإن الاستعمال المتكرر لنفس المحرر لا يكون جريمة مستمرة، والواقع أن صفة التوقيت أو الاستمرار تكون تبعا لطريقة الاستعمال، وليس للاستعمال طرق معينة محددة فهو جريمة وقتية في حالة تقديم عقد مزور إلى جهة التسجيل ابتغاء تسجيله، أو تقديم شهادة ميلاد لتقدير سن تلميذ عند دخوله المدرسة أو تقديم إذن مزور لمصلحة البريد قبض قيمته على الفور في حين أنه جريمة مستمرة إذا قدم المحرر المزور لأية جهة من جهات التعامل وتمسك المتهم به وتظل الجريمة قائمة ما دام التمسك بها قائما[1].

على أن التقادم يبدأ من انقطاع الحالة الجنائية أو من انتهائها حسب الأحوال، فقد يحتج شخص بورقة مزورة أمام المحكمة ويحكم ابتدائيا برد وبطلان الورقة ثم يعود الجاني إلى الاحتجاج بالورقة أمام المحكمة الاستئنافية، فما دام الجاني يحتج بالورقة أمام الدرجتين لتحقيق غرض واحد فإنه لا يرتكب جريمتين بل جريمة واحدة وكل ما هنالك أن الاستمرار قد انقطع بالحكم النهائي، وإذ فرض أن استحال بدء ميعاد الاستئناف لعدم إعلان الحكم الصادر بالرد والبطلان فإن الدعوى الجنائية تنقضي بمضي المدة على الحكم الابتدائي محسوبة من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار، ذلك أن الاستمرار معناه دوام الاحتجاج والمحكوم ضده بتزوير الورقة لم يستمر في الاحتجاج بالورقة بعد أن حكم ابتدائيا بتزويرها.

فليس صحيحا أن مدة السقوط في الجريمة المستمرة تبدأ دائما من انتهاء حالة الاستمرار فمجال هذا أن يكون الاستمرار لم ينقطع[2].

الفرع الثاني: في الجريمة المتتابعة وجريمة العادة

وهي الجريمة التي تتميز بأن السلوك الإجرامي لا يتكون من فعل واحد بل من أفعال متكررة يقترفها الجاني في أوقات مختلفة، فلا تقوم جريمة الاعتياد أو العادة إلا من تكرار فعل من قبل الجاني، بحيث يصبح من الممكن القول بأن هذا الجاني صار معتادا على

[1] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص48.

السلوك الإجرامي، إذ لا ترجع علة التجريم في جرائم العادة إلى خطورة كل فعل من الافعال المكونة لهذه الجريمة في ذاته، بل إلى المعنى المستفاد من تكرار هذا الفعل[1].

هي أيضا الجرائم التي لا تقوم قانونا من مجرد صدور فعل معين من جانب الجانب وإنما من تكرار صدوره من جانبه على نحو يكشف عن نفسية خطرة على المجتمع ومنها جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور الاعتياد على الإقراض بربا فاحش فالفعل الواحد لا تقوم به الجريمة وإنما تقوم بالاعتياد عليه بتكراره[2].

ولا يبدأ تقادم الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا اعتبارا من اليوم التالي لصدور الفعل الأخير الذي شكل مع الأفعال التي سبقته ركن الاعتياد الذي تقوم به الجريمة، فهو اليوم الذي وقعت الجريمة[3].

فجريمة العادة يتكون ركنها المادي من جملة وقائع أو أفعال متشابهة لا يهتم القانون بأي منها منفصلة عن غيرها ولكنها في مجموعها تكون الجرائم[4].

فمثلا في جريمة الإقراض بالربا السابقة الذكر تتم بإقراض الجاني قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنوات، وكل تجديد للذين مع تقاضي فوائد ربوية مستقلة تحتسب في ركن العادة.

ويكفي لتحقق ركن العادة في جريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش حصول قرضين ربوين مختلفين ولو شخص واحد في وقتين مختلفين، فلا يبدأ التقادم هنا إلا من تاريخ آخر عمل تتوافر به حالة الاعتياد والعبرة هي بعقود الاقتراض ذاتها، وليست باقتضاء الفوائد.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على وجوب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحد منها والتي تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات وهي مدة تقادم الجريمة بكامل أفعالها.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 275.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص473.

[3] المرجع نفسه، ص473.

[4] السيد عفيفي، المرجع السابق، ص51.

أما الوقائع التي تكون قد حدثت قبل تلك المدة فلا يجوز الاعتداد بها وهو ما لا يوافق عليه الفقه والقضاء في فرنسا لأن كل فعل من أفعال الاعتياد لا يخضع بمفرده للتقادم وإنما الذي يخضع للتقادم هو الجريمة ذاتها[1].

أما في مصر فيرحب الفقه بتفسير محكمة النقض، لأنه من غير المنطقي أن تتقادم الجريمة بجميع أفعالها بالتقادم ولا يتقادم الفعل الواحد، فمضي ذلك الزمن بين فعلين من جنس واحد لا يصح معه أن يقال أن الشخص قد اعتاد على هذا الفعل[2].

الفرع الثالث: في الجرائم المرتكبة ضد الحدث وجريمة العصيان

تعددت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص واختلفت وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى كل من الجرائم المرتكبة ضد الحدث وكذا جريمة العصيان وسنتناول بالدراسة كل واحدة على حدا.

أولا: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث

جاء في نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب التعديل رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2014 " آجال التقادم في الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني"

و الحدث المقصود في هذه المادة هو الذي يكون ضحية جريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة من دون المخالفة وضابط التمييز بين الحدث والبالغ بمفهوم هذه المادة هو سن الرشد المدني. وبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني في فقرتها الثانية أن سن الرشد يكون بتسعة عشر (19) سنة كاملة[3].

---

[1] **Roger Miler et André Vitu, traité de droit criminel, édition cujas, 2émé édition, 1973, P 53.**

[2] **محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص473-474.**

[3] **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**

" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

فجاءت هنا حماية القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد المدني المحدد طبقا لنص المادة 40 السالفة الذكر، فالحدث الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر سنة يعتبر في نظر القانون المدني ناقص أهلية فهو مع هذا النقص قد لا يقوى على تأمين مصالحه و للدفاع عن نفسه خصوصا إذا كان ضحية جريمة من قبل الغير مما قد يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب بسبب مضي المدة.

كما أن المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في نص المادة 8 مكرر، ذكر الجنايات والجنح التي ترتكب ضد الحدث مهما كانت درجة خطورتها مستبعدا بذلك الجرائم المرتكبة ضد الحدث والموصوفة بالمخالفة، فإن ميعاد بدء سريان التقادم فيها يكون وفقا للمبدأ العام، أي من تاريخ وقوع الجريمة كأصل عام.

وخلاصة ذلك أنه من خلال استحداث المشرع الجزائري لهذه المادة أراد أن يوفر أكثر حماية للقاصر و أوفر ضمانا بجعله لميعاد التقادم يسري من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني فعند هذا السن يصبح راشدا ويتمتع بكامل قواه العقلية مما يمكنه من التبليغ عن الجرائم التي ترتكب ضده ومتابعة مقترفيها بكل عزم وحرية بعيدا عن الخوف والتردد الذين قد يوقعانه في سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

ثانيا: جريمة العصيان (الفرار من الجيش)

جاء في قانون القضاء العسكري في نص المادة 70 فقرة 1 " لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ".

وعل هذا الأساس جاء في قرار المحكمة العليا " لما كانت المادة 70 من قانون القضاء العسكري تنص على أن سريان تقادم الدعوى الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين وكان من الثابت أن المتهم كان يبلغ من

العمر يوم محاكمته خمسة وعشرين سنة فإن حكم المحكمة العسكرية القاضي بتقادم الدعوى الناجمة عن الفرار من الجيش يكون خاطئا في تطبيق القانون مما يستوجب بطلانه ونقضه"[1] يستخلص من قرار المحكمة العليا أن المشرع الجزائري جعل من جريمة العصيان أو الفرار تتراخى من حيث بداية سريان مدة التقادم فيها خلافا للقاعدة العامة، لما تشكله الجريمة من خطورة على الأمن و النظام العام، فإذا وقعت جريمة فرار وكان مرتكب الجريمة بتاريخ الوقائع يبلغ من العمر 25 سنة مثلا فإن أمام هذا الفار مدة 25 سنة لبداية حساب ميعاد التقادم وبما أن هذه الجريمة تشكل جناية في قانون القضاء العسكري فتضاف إلى مدة الخمسة وعشرين عشر سنوات أخرى ليصبح بذلك المجموع خمسة وثلاثين سنة كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة لكي يستطيع مرتكب الجريمة الدفع بالتقادم ما لم يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

[1]قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 915-44، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1990، نقلا عن، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص246.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ نجد أن المشرع أخذ بمبدأ تدرج مدد التقادم حسب وصفها وأما عن بدء سريانه فله علاقة بيوم اقتراف الجريمة أو بوقوع النتيجة باعتبارها مكملة لعناصر الجريمة وقد يتراخى بدؤه لسن معين يبلغه الضحية، ولا يوجد فرق بين الجريمة التامة أو المشروع فيها أما في الجريمة المستمرة فإن بدء حساب مدة التقادم يكون من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار واكتشاف الجريمة.

أما في حالة ما إذا تم تطبيق ظروف التخفيف أو اقتران ظروف التشديد بالجريمة قد يثير هنا التقسيم الثلاثي إشكالات لإمكانية تغير وصف الجريمة.

وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الجرائم أو جرائم معينة من المبدأ العام إذ استبعدها من أثر التقادم وخص بها الأفعال الإرهابية والتخريبية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك من القوانين المستحدثة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى جرائم التهريب وكذلك الجرائم المتعلقة بقانون القضاء العسكري الجزائري.

الفصل الثاني

عوارض وآثار تقادم الدعوى العمومية

المبحث الأول: عوارض التقادم

يقصد بعوارض التقادم ما يعرض لمدة التقادم من أسباب تؤدي إلى انقطاعه وإيقافه، والفرق بين انقطاع التقادم وإيقافه أن انقطاع التقادم يؤدي إلى سقوط المدة التي انقضت وكأنها لم تكن فيحسب التقادم كاملا من جديد بخلاف إيقاف مدة التقادم فهي تؤدي إلى وقف سير التقادم لوجود عقبة أدت إلى هذا الإيقاف، فإذا ما زالت هذه العقبة عاد التقادم إلى سريانه واكتمال مدته من التاريخ الذي توقفت فيه[1].

ويرتب انقطاع مدة التقادم آثارا على احتساب مدة التقادم ولمعرفة عوارض التقادم وآثاره تم تناول ذلك في مبحثين، الأول بعنوان عوارض التقادم أما الثاني تحت عنوان آثار التقادم.

[1] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص77.

المطلب الأول: انقطاع مدة التقادم

يرتب انقطاع مدة التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة واحتساب عوضا عنها مدة أخرى جديدة، يبدأ سريانها منذ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات الدعوى. من ذلك نستخلص أن مدة التقادم تنقطع باتخاذ آخر إجراء من إجراءات الدعوى ويرتب ذلك بدء مدة جديدة من تاريخ الإجراء المتخذة[1].

ويشترط لتطبيق مبدأ سقوط دعوى الحق العام بالتقادم مرور فترة زمنية محددة بالقانون من تاريخ ارتكاب الجريمة التي نشأت عنها هذه الدعوى مع اشتراط عدم قيام سبب يؤدي إلى قطع التقادم ويعني ذلك سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع إجراء معين ويقتضي من ذلك ضياع الوقت الذي مضى من فترة التقادم، فلا يحتسب هذا الوقت منها، وتبدأ فترة تقادم جديدة وذلك من اليوم التالي للانقطاع وتكمن علة قطع التقادم في الأسباب التي حددها القانون والقاطعة للتقادم تنفي العلل التي يقوم عليها نظام التقادم وهي نسيان الجريمة من قبل المجتمع، ذلك إن اتخاذ أحد الإجراءات القاطعة للتقادم يعني أن المجتمع ما زال ذاكرا للجريمة وأن مشاعر الناس ما تزال تطلب إرضاء العدالة عن طريق الدعوى والعقوبة[2].

وقد نظم المشرع الإجرائي الأسباب القاطعة للتقادم والآثار المترتبة على قطع التقادم ويعتبر قطع التقادم ذا طبيعة عينية فيمتد أثره إلى جميع المتهمين ولو لم يكن الإجراء القاطع للتقادم قد اتخذ بحقهم جميعهم، بل اتخذ في حق أحدهم فقط وسواءا علم المتهمون بهذا الإجراء أم لم يعلموا وينصب هذا الإجراء القاطع على الواقعة التي اتخذ الإجراء بالنسبة لها ويشمل أيضا الوقائع الأخرى المرتبطة بها، كأن تتخذ النيابة إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة استعمال محرر مزور فيكون هذا الإجراء قاطعا للتقادم في جريمة تزوير هذا المحرر.

وسيتم تناول مختلف الإجراءات القاطعة للتقادم في فرع أول ثم الشروط الواجب توافرها في الإجراء القاطع للتقادم في فرع ثاني على التوالي.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص512.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص275-276.

الفرع الأول: الإجراءات التي تقطع التقادم

طبقا لنص المواد 7-8-9 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تتقادم بانقضاء عشر سنوات كاملة أو ثلاث سنوات أو سنتين بحسب وصف الجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة إذ لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإن اتخذ إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات من تاريخ آخر إجراء.

نستنتج من ذلك أن مجمل هذه المواد أن مدة التقادم تنقطع باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة غير أن المشرع المصري يوسع من الإجراءات القاطعة للتقادم تشمل إلى جانب إجراءات التحقيق أو المتابعة إجراءات الاستدلال.

غير أن القضاء الفرنسي يعتبر قاطعا للتقادم محاضر الاستدلالات المحررة لإثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها في مرحلة جمع الاستدلالات، وفي حالات التلبس وسواء حررت تلك المحاضر بناء على طلب النيابة أو بدونه ولكن لا يقطع التقادم مجرد التقارير الخاصة بجمع التحريات عن الجريمة[1].

وطبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الإجراءات القاطعة للتقادم هي إجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة[2].

أولا: إجراءات المتابعة

يقصد بإجراءات المتابعة ما يتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو

---

[1] نقض فرنسي 1934/04/12، دالوز الأسبوعي، نقلا عن جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، 1982.

[2] المادة 7 من ق.إ.ج.ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.
فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.
وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة".

صادرة عن الطرف المتضرر مثل التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في إطار نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ينقطع التقادم عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى وتحريكها إذا اتخذت في مواجهة المتهم من قبل سلطة مختصة ألا وهي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل وكذلك أي جهة أخرى خولها القانون هذا الاختصاص في تحريك الدعوى الحق العام ذلك مثل تحريك الدعوى من جانب المضرور من الجريمة، فينقطع التقادم بتقديم هذا المضرور وهذا ما يطلق عليه "المدعي بالحق الشخصي " إدعاءه للنيابة العامة أو للقضاء الجزائي[2].

مع العلم بأن مدة التقادم لا تنقطع برفع الدعوى المدنية ولا بأي إجراء يتخذ فيها، سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني وجرى القضاء على مبدأ أنه لا يقطع التقادم كل إجراء يتصل بالدعوى المدنية وما يتلوه من إجراءات النظر في هذه الدعوى والحكم فيها، لأن هذه الإجراءات تنصب على الدعوى المدنية وحدها[3]، دون الدعوى الجزائية لكن إدعاء المضرور بوقوع ضرر عليه ومطالبته بتعويض هذا الضرر يقطع التقادم إذا كان من شأن

---

[1] المادة 72 من ق.إ.ج.ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

و المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة

- عدم تسليم الطفل

- انتهاك حرمة المنزل

-القذف

-إصدار صك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك ".

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص277.

[3] نقض مصري 1978/6/4، مجموعة أحكام النقض، رقم 104.

هذا الإدعاء بالحق الشخصي أن يؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية ولأن النيابة العامة هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى الجزائية، فإن أي عمل أو إجراء تتخذه لهذا الغرض يعد قاطعا لمدة التقادم ومنه فإن الإدعاء والمرافعة أمام المحاكم وإبداء الطلبات أمام المحكمة المختصة والطعن بالحكم الصادر عنها، يعد قاطعا للتقادم لأنه صدر عن النيابة العامة في حين أن الإجراءات التي يتخذها المتهم من إبداء طلبات أو تقديم دفوع، أو طعن في الحكم الصادر ضده لا تعتبر قاطعة للتقادم، فهي لا تعتبر من إجراءات استعمال الدعوى، وإنما يهدف المتهم من ورائها الوصول إلى تبرئته أيضا لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه[1].

وتنقطع مدة التقادم بتحريك الدعوى الجزائية بمعرفة المحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك كما أن تحريك الدعوى من قبل إحدى إدارات الدولة يعد قاطعا لمدة التقادم في الحالات التي يعلق فيها المشرع تحريك دعوى الحق العام على تقديم طلب من إحدى هذه الإدارات.

ثانيا: إجراءات التحقيق

ويقصد بإجراءات التحقيق، كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية من إجراءات وكان الغرض منها البحث عن الجريمة وجمع الأدلة عنها.

وتعد من إجراءات التحقيق استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة والإنابة القضائية لضابط شرطة قضائية لسماع شاهد وكذلك أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام بالإحضار أو الإيداع أو القبض فضلا عن إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة[2].

---

[1] **محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص277.**

[2] **أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 2، دار هومة، 2005، ص ص 278-279.**

وتعتبر أيضا المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة لمعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها في إطار التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجريمة من إجراءات التحقيق متى كانت هذه التحقيقات من اختصاصهم وكانت هذه المحاضر غير مشوبة بالبطلان، وقد تتخذ إجراءات التحقيق في مرحلة المحاكمة وهي كل الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة، وذلك منذ رفع الدعوى إليها وحتى الفصل فيها واعتبارا من هذا الأساس اعتبر المشرع حكم الإدانة إجراء قاطع للتقادم وحكم الإدانة هنا ليس حكم بات لأن الحكم البات تنقضي به الدعوى العمومية وإنما الحكم هنا لم يصبح بعد نهائيا وواجب النفاذ فالحكم النهائي واجب النفاذ يبدأ منه سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى.

تعتبر كافة إجراءات التحقيق قاطعة للتقادم، بصرف النظر عن الذي يقوم بمباشرتها، سواء كان قاضي التحقيق، أو النيابة العامة، أو أحد رجال الضبط إما بناء على ندب صادر من سلطة التحقيق الأصلية، وإما بناءا على حالة التلبس، ولا يقطع التقادم على هذا النحو سوى التحقيق الجنائي، أما التحقيق الإداري الذي تباشره بعض الجهات فلا يترتب عليه قطع التقادم[1].

ومن أمثلة إجراءات التحقيق التي تقطع التقادم، الأمر الصادر بضبط المتهم وإحضاره وحبسه احتياطيا وكافة إجراءات التحقيق الأخرى من الاستجواب والقبض وندب الخبراء وسماع الشهود وإجراء المعاينة والتفتيش والأمر بندب أحد رجال الضبط.

والملاحظ أن الإجراءات السابقة تحدث أثرها في قطع التقادم حتى ولو تم اتخاذها في غيبة المتهم ودون أن يعلن بها، وفي حالة الارتباط بين جريمتين أو اكثر فإن الإجراء الذي يتخذ في إحدى هذه الجرائم لا يقطع التقادم إلا بشأن هذه الجريمة فقط، ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بين هذه الجرائم هذه الجريمة فقط،

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص514.

ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بين هذه الجرائم[1].

ثالثا: إجراءات المحاكمة

والتساؤل يثور حول هل مضي أكثر من 3 سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي ينجر عنه حتما انقضاء الدعوى العمومية، إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة؟ ومن الطرف الذي يعود عليه إثبات ذلك، هل هو المتهم صاحب الدفع بالتقادم أو النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية؟

هل أن آثار التقادم نسبية أي تخص طالبها بمفرده وأن أسبابها ونتائجها تتعلق بكل الأشخاص الذين تشملهم نفس الوقائع سواء تناولهم إجراء التحقيق أو المتابعة المقطع لمدة التقادم القانونية أم لم يتناولهم؟

نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم أو التقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي.

ونجد أن المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر قد حددت مدة سريان الانقضاء في مواد الجنايات بعشر سنوات من يوم اقتراف الجريمة وفي مواد الجنح بـ 3 سنوات في المادة 8 أما المخالفات فقد حددتها المادة 9 بسنتين كاملتين.

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية على العموم لأن ثمة دائما إجراءات تحقيق ومتابعة متخذة من قبل الجهات المختصة تتشكل هذه الإجراءات بدورها منطلقا جديدا لحساب مدة سريان تقادم الدعوى العمومية كما نصت عليه صراحة المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص515.**

لا تكون هناك صعوبة في تحديد سريان التقادم في الأحكام والقرارات الحضورية وذلك تطبيقا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي حددت الآجال القانوني للاستئناف ب 10 أيام اعتبارا من يوم النطق ففي هذا الحالة يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ.

لكن في حالة الأحكام الغيابية أو غير الوجاهية حسب مفهوم المواد 345-347 فقرة(1-3) و350 من قانون الإجراءات الجزائية، في هذه الحالة يختلف الأمر لأن التنفيذ في مثل هذه الحالات يتطلب استيفاء آجال التبليغ المنصوص عليه في المواد 408-411-418 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونجد أن صياغة المادة 412 من نفس القانون توحي بأن الحكم أو القرار الغيابي قابل للتنفيذ طالما أن المعارضة فيه جائزة القبول إلى حين سقوط العقوبات بالتقادم[2].

كما أن المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة بالإضافة إلى المادة 628 من نفس القانون تقضي بأن القسائم الحاملة لرقم 01 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها في حالة قيام المتهم المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريقة المعارضة.

نستخلص من هته المواد السابقة الذكر أنه يمكن أن يسري تقادم العقوبات بدون أن يكون الحكم أو القرار نهائيا وذلك عكس ما تقتضيه المواد 613 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية فإن المعضلة تكمن بعد صدور حكم أو قرار غيابي هي أولا معضلة التبليغ الذي يجوز أن يحصل لغير شخص المتهم، فيحسب ذلك

---

[1] المادة 418 ف 1 من ق.إ.ج.ج " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري"

[2] المادة 412 من ق.إ.ج.ج " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم يتعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي يسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالوطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين القضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة 7 اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ"

موعد عشرة أيام المقررة قانونا لتقديم المعارضة، وهو التبليغ الذي يكون بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

ينقطع التقادم بكل إجراء متعلق بسير الدعوى ونظرها أمام محكمة الموضوع، كذلك ينقطع التقادم بكل قرار أو حكم صادر عن هذه المحكمة، سواءا أكان فاصلا في الدعوى أو كان سابقا على الفصل فيها، وكل ما يشترط في الحكم أن لا يكون قطعيا، لأن الدعوى الجزائية تتقضي بصدور حكم قطعي.[1]

رابعا: إجراءات الملاحقة وإجراءات إقامة الدعوى العامة ومباشرتها.

ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات إدعاء النيابة مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي أو لدى قاضي التحقيق وكذلك إدعاء المدعي بالحق الشخصي أمام أي منهما. وكذلك أيضا إدعاء الهيئات المختلفة قضائية كانت أم غير قضائية في الحالات التي يقرر فيها القانون لهذه الهيئات حق إقامة الدعوى العامة[2].

أما مجرد الشكوى التي يتقدم بها المتضرر من الجريمة دون أن يتخذ فيها صفة المدعي بالحق الشخصي إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو حتى القاضي المنفرد الجزائي، فلا تقطع مرور الزمن أو التقادم ويصدق نفس الشيء على الحالات التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على شكوى من المجني عليه طالما لم يتخذ فيها صفة المدعي بالحق الشخصي لأنه لا يترتب عليها إقامة الدعوى ولا تعد من إجراءاتها ولا تقطع مرور الزمن بالتالي وكذلك مجرد تقديم الطلب أو التقدم بطلب للحصول على إذن أو صدور هذا الإذن بالفعل، وفي نفس الاتجاه لا يقطع مرور الزمن الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة حتى ولو كانت متضمنة الإدعاء بالحق الشخصي ولا يقطع التقادم من باب أولى مجرد الإخبار عن الجريمة[3].

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص278.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص314.

[3] المرجع نفسه، ص ص314-315.

غير أن الإجراءات المتخذة بعد تقديم الشكوى أو الإخبار من قبل موظف الضابطة العدلية المختص تعتبر قاطعة لمرور الزمن إذا توافرت فيها الشروط السابق بيانها. وكذلك الشأن بالنسبة لإجراءات الدعوى التي تتخذ بعد تقديم الطلب أو بعد الحصول على الإذن من قبل النيابة العامة أو غيرها مثل المدعي بالحق الشخصي.

وبالإضافة إلى إجراءات إقامة الدعوى العامة يقطع مرور الزمن (التقادم) على تلك الدعوى إجراءات مباشرتها وهذه الإجراءات كما بين سابقا تدخل في الاختصاص الاحتكاري للنيابة العامة. مثل طلبات النيابة العامة أما قاضي التحقيق أو المحكمة والمذكرات التي تقدمها ومطالعتها والطعن في الأحكام وطلب تعيين المرجع المختص.

أما ما يتخذه المدعي بالحق الشخصي من إجراءات تتعلق بدعواه المدنية المنظورة أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العامة مثل إبداء الطلبات أو المرافعة أو الطعن في الأحكام فإنها لا تقطع مرور الزمن لأنها تتعلق بالدعوى المدنية فقط ولا تدخل في إجراءات مباشرة الدعوى العامة التي تختص بها النيابة العامة دون غيرها حتى ولو كان المدعي بالحق الشخصي هو الذي أقام الدعوى العامة لأن مهمته تنتهي عند هذا الحد ولا تتجاوزه إلى مباشرة تلك الدعوى[1].

ولا يقطع التقادم أيضا ما يتخذه المدعي عليه من إجراءات مثل إبداء الطلبات أو المرافعة أو الطعن في الأحكام لأنها لا تعد استعمالا للدعوى العامة بل تدخل ضمن حق المدعي عليه في الدفاع عن نفسه ويهدف منها الحصول على حكمه بالبراءة، ولأنه لا يجوز قانونا أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه ولأنه أيضا لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه[2].

ومع ذلك يذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن الطعن في الأحكام من قبل المدعي عليه يقطع التقادم لأنه يعيد الجريمة والدعوى إلى الذاكرة الاجتماعية فيحقق بذلك علة التقادم.

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص316.**

[2] **محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص10.**

وفي جميع الأحوال فإنه لا خلاف على أن الإجراءات التي تلي التقرير بالطعن من المدعي عليه تقطع مرور الزمن مثل استدعاء الشهود أو سماعهم لأن هذه الإجراءات تعد حينئذ من إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الإجراءات القاطعة للتقادم

يشترط في الإجراء الذي يقطع التقادم أن يكون إجراء قد استكمل شروط صحته سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، فلا تنقطع مدة التقادم بإجراء باطل كما لا تنقطع مدة التقادم إلا بإجراء صادر عمن يملك قانونا سلطة إصداره، ويجب أن يكون الإجراء قضائيا لا إداريا، فقرار المحكمة بتأجيل المحاكمة إلى موعد لاحق يعد قاطعا للتقادم إذا كان هذا القرار قد صدر في حضور الخصوم أو بناءا على طلب بعضهم أو كان قد صدر في جلسة تغيب فيها المدعي عليه بالرغم من تبليغه موعدها أما إذا صدر قرار التأجيل في غير هذه الأحوال فإنه يعتبر قرارا إداريا وليس قضائيا وهو بذلك لا يقطع التقادم[1].

يشترط أيضا في الإجراءات التي تقطع التقادم أن تكون متعلقة بالدعوى العامة وأن تكون صادرة عمن يملكها وأن تكون صحيحة، فلا يقطع مرور الزمن (التقادم) التحقيقات الإدارية أو التحقيق الذي تجريه الإدارة بواسطة التفتيش وكذلك التحقيق الذي تجريه إحدى السلطات الإدارية مع أحد موظفيها بشأن جريمة ارتكبها مثل الرشوة أو التزوير بل حتى ولو قام بهذا التحقيق أحد قضاة مجلس شورى الدولة وأيضا التحقيق التي تجريه الجهة الإدارية مع الغير الذي ارتكب جريمة وقعت في مصالحها كما لا يقطع التقادم التحقيق الذي تجريه المحكمة الشرعية مع موثق عقود الزواج عن واقعة اختلاس رسوم عقد زواج. وكذلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية سواء أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العامة أم أمام المحكمة المدنية، مثل إجراءات نظر الدعوى المدنية وطعن المدعي بالحق المدني

[1] **محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص279.**

بالاستئناف أو بالتميز في الشق المدني الصادر من المحكمة الجنائية أو التحقيق الذي تجريه المحكمة المدنية في عقد مطعون فيه بالتزوير أمامها[1].

فالتحقيقات أو الإجراءات السابقة لا تتعلق بالدعوى العامة ولا تعتبر من إجراءاتها وبذلك لا يترتب عليها قطع مرور الزمن.

ويجب أن يكون الإجراء الذي يقطع مرور الزمن صادرا عمن يملكه قانونا أي صادرا عن سلطة يمنحها القانون الاختصاص بإصداره مثال ذلك أن إجراءات الاستقصاء لا تقطع التقادم إلا إذا كانت صادرة عن موظفي الضابطة العدلية فإذا كان من قام بها من غير هؤلاء الموظفين فإنها لا تقطع التقادم أو إذا قام هذا الموظف باستجواب المدعي عليه.

ويشترط أيضا في الإجراء الذي يقطع مرور الزمن (التقادم) أن يكون صحيحا من حيث الشكل والموضوع، فلا يقطع التقادم الإجراءات الباطلة مثل إقامة النيابة العامة الدعوى العامة في جريمة من جرائم الشكوى أو الطلب أو قبل الحصول على الإذن وإدعاء النيابة مباشرة أمام المحكمة ضد مجهول أو كان الإدعاء بالحق الشخصي من شخص ليس له صفة فمثل هذه الإجراءات الباطلة لا يترتب عليها انقطاع التقادم ويستوي بعد ذلك أن يكون البطلان مطلقا أم نسبيا وتمسك به ذو المصلحة، فإذا كان الإجراء مما يزول بعدم التمسك به فإنه يعتبر صحيحا وينتج أثره في قطع التقادم.

فالإجراء الباطل إذن لا أثر له على مرور الزمن ولا يترتب عليه انقطاع المدة ولا يقطع مرور الزمن أيضا الإجراءات التالية له والمترتبة عليه[2].

ويلاحظ أيضا أن رفع الدعوى بإجراء صحيح إلى محكمة غير مختصة ثم صدور حكم بعدم الاختصاص يترتب عليه وعلى الحكم قطع مرور الزمن، ويقطع مرور الزمن أيضا الحكم بعدم القبول إذا رفعت الدعوى ممن لا يملك رفعها قانونا وكان سبب عدم القبول غير ظاهر

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص321-322.**

[2] **المرجع نفسه، ص323.**

من الأوراق مما يتطلب تحقيقا للتثبت من صحة رفع الدعوى وذلك باتخاذ إجراءات لهذه الغاية مثل دعوة المدعي عليه أو الشهود لحضور جلسات المحاكمة.

فإن مثل هذه الإجراءات وكذلك الحكم الصادر في الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير صفة متى تم كل منهما صحيحا في ذاته فلا مراد في أنه قاطع لمرور الزمن.

كما قضي في فرنسا أن الإجراء الذي يتخذه ضابط عدلي أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق يقطع مرور الزمن متى كان مستحيلا على أحد هؤلاء تحديد محل وقوع الجرم أو محل إقامة المدعي عليه على وجه الدقة ثم تبين بعد ذلك أنه كان غير مختص مكانيا فمثل هذا الإجراء يعتبر وكأنه صدر عن مختص بحسب الظاهر ويقطع مرور الزمن تبعا لذلك، ولكن أي إجراء يتخذ بعد اكتشاف عدم الاختصاص يعتبر باطلا[1].

المطلب الثاني: إيقاف مدة التقادم

وقف التقادم هو قيام مانع يحول دون سريانه، فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع، فيعاود سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها حيث أنه لا يوقف سريان المدة التي تسقط لها الدعوى الجنائية لأي سبب كان على أساس أن التقادم ينبني على نسيان الواقعة من الجمهور بمضي المدة وهذا النسيان والذي يعتبر علة التقادم يحصل سواء كان سببه الإهمال أو العذر[2].

وهذا يعني أنه طالما بدأت مدة التقادم في السريان فإن هذا السريان لا يتوقف مهما صادف الدعوى الجنائية من موانع مادية كتعطيل المحاكم لثورة أو غزو، أو قانونية كجنون المتهم حالت بين النيابة العامة وبين السير في الدعوى الجنائية وذلك كله على خلاف أحكام تقادم العقوبة حيث يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه سواء أكان قانونيا أو ماديا... ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة.

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص324.**

[2] **محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص474.**

يقصد أيضا بإيقاف مرور الزمن تعليق سريانه طوال المدة التي يستمر فيها سبب الوقف، فتسقط هته المدة من حساب مرور الزمن، ولكن تحسب المدة السابقة على الوقف فتدخل في حساب مرور الزمن وتستكمل بعد زوال سبب الوقف[1].

فقد يعترض سريان مرور الزمن مانع قانوني أو واقعي يستحيل بسببه اتخاذ إجراءات الملاحقة أو التحقيق في الدعوى أو الاستمرار في اتخاذها وقد يستمر هذا المانع فترة من الزمن يحتمل بعدها انقضاء مدة مرور الزمن على الدعوى العامة في الوقت الذي كان يستحيل فيه اتخاذ أي إجراء من إجراءات تلك الدعوى من قبل السلطات المختصة أو الأفراد، ويكون من المنطقي بالتالي عدم احتساب تلك الفترة ضمن مدة مرور الزمن.

لكن نظام وقف مرور الزمن بالمفهوم السابق وإن كان يسلم به في مجال القانون المدني، إلا أنه يصعب التسليم به في مجال الدعوى العامة. ففي مجال الدعوى المدنية يؤسس انقضاء تلك الدعوى بمرور الزمن بالنسبة للمسائل المدنية على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به خلال مدة معينة ولذلك قرر القانون المدني أن من لا يمكنه المطالبة لا تسري ضده تلك المدة بعدم توافر تلك القرينة في حقه، بينما في مجال الدعوى العامة يصعب تأسيس مرور الزمن (التقادم) على قرينة تنازل النيابة العامة عن إقامتها أو مباشرتها لأنها لا تملك التنازل عن تلك الدعوى بأي حال، وإنما يجد مرور الزمن على الدعوى العامة تبريرا له وأساسا في حالة النسيان التي هي سمة الأفراد والجماعات وكذلك في اختفاء الأدلة أو طمس معالمها، وعلى هذا الأساس لا يتخيل ولا يتصور وقف مرور الزمن، فهو يرتب أثره سواء أهملت النيابة العامة أو لم تهمل وسواء وجد مانع قانوني أم مانع واقعي[2].

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص328.**

[2] **المرجع نفسه، ص328.**

ولذلك لا تعترف تشريعات بعض الدول بنظام التقادم وتنص صراحة على ذلك في قوانينها مثل قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ينص في المادة 16 على أنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان "[1].

وتوجد تشريعات أخرى تسكت عنه مثل التشريع السوري والفرنسي واللبناني.

أسباب إيقاف التقادم

وأسباب الإيقاف بمرور الزمن يعني ظهور أسباب وموانع عبر عليها الفقه بالموانع القانونية العادية أو الواقعية والذي يؤدي إلى عدم احتسابها دون المساس بالمدة التي مرت وبزوال هذه الموانع تستكمل المدة السابقة.

ويعتبر هذا الإيقاف قيد شخص على خلاف الانقطاع ذلك أن الإيقاف يسري على شخص دون الآخر.

مثال: إذا توقف مرور الزمن بالنسبة لمتهم يتمتع بحصانة برلمانية ولم ترفع عنه بعد فإن التوقف ليس له أثر على بقية الشركاء والمساهمين في الجريمة المقترفة[2].

ولم توجد مواد صريحة في التشريع الجزائي الجزائري تشير إلى الإيقاف خلاف ذلك في المواد المدنية المتعلقة بقطع التقادم التي جاءت نصوصه صريحة. إذ القاعدة المدنية في سريانها للقانون المدني كما نصت على ذلك المادة 1/10 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتختلف مدتها في المدني عن الجزائي إذا ترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم لا يمنع من مواصلة الدعوى المدنية المرفوعة أمام الجهات القضائية الجزائية.

***الموانع القانونية:** نجد هذه الموانع علتها وسببها في الإجراءات التي تتطلبها النصوص القانونية والتي على اساسها يتوقف الحل أو البت في الدعوى الجزائية أو إمكانية استمرار

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص328-329.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص50.

[3] المادة 10 ف 1 من ق.إ.ج.ج " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية "

السير فيها، ومن بين الموانع القانونية التي يترتب عليها وقف وتوقيف مرور واحتساب وإرجاء الدعوى الجزائية انتظار حل المسألة العرضية لصالح السير الحسن للقضاء وفي حالة تقديم إنذار قبل المتابعة أو إجراء تحقيق فإنه قد يكون هناك قرار مانع للمتابعة مثل نزع الصفة للضبطية أو الإذن أو الحصانة البرلمانية.

***الموانع المادية:** هي التي تكون مرتبطة بالقوة القاهرة والتي تحول دون المتابعة أو الاستمرار في التحقيق مثل حالات الحروب التي تؤدي إلى فوضى عارمة في البلاد مثل إحداث 5 أكتوبر 1988 بحرق مقرات المحاكم والشرطة والدرك ويتعذر عليه ممارسة الدولة لسلطتها أو تنقل الأفراد من منطقة إلى أخرى والتي تجعل الاتصال مستحيلا وكثيرا ما تنص الدساتير على تعليق الحكم بالقوانين مثل حالات الطوارئ[1].

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص ص51-52.

المبحث الثاني: آثار التقادم

حين اكتمال مدة التقادم التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف أو اكتمالها بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى إلى إيقافها فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب ولكن التقادم لا يمس ولا يطال الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة والتي تبقى صفة غير مشروعة، ويجد التقادم علته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة وليس في مصلحة المتهم ومن ذلك فهو متعلق بالنظام العام، وأيضا يمتد أثر تقادم الدعوى العمومية إلى الدعوى المدنية التبعية ما يترتب عن ذلك لارتباطها بالجريمة والتعويض عن الضرر اللاحق وما ينجر عن التقادم من نقل الاختصاص إلى القاضي المدني.

وسيتم معالجة هذا المبحث في أربعة مطالب الأول هو أثر التقادم في إنهاء الدعوى العمومية، طبيعة الحكم بالتقادم وآثار ذلك في مطلب ثاني ثم التقادم ومسألة النظام العام وأخيرا أثر الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الأول: آثار التقادم في إنهاء الدعوى العمومية

عند استكمال مدة التقادم تنقضي الدعوى العمومية ويترتب على ذلك عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها وينتج الأثر بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة ويبقى الوصف غير المشروع للفعل لاحق به لأن الوسيلة القانونية للمتابعة هي الدعوى وقد انقضت[1].

أما بخصوص الحكم الصادر بشأن الدعوى فيذهب جانب من الفقه إلى أن الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت له استكمال مدة التقادم في حكم بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم لأن المحكمة لم يبقى لها ما تفصل فيه في موضوع الدعوى لكون أنها انقضت، أما جانب آخر من الفقه إلى اعتبار أن الحكم الصادر هو براءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يؤدي لسقوط المسؤولية عن المتهم وهناك رأي آخر أيضا اعتبر أنه يلزم على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

أثر مضي مدة التقادم المحددة في القانون قبل صدور حكم بات في الدعوى ودون اتخاذ إجراء يقطع هذه المدة فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أي سقوطها بالتقادم كذلك تنقضي بالتقادم جميع النتائج الجنائية لهذه الدعوى، ولا يعود لأي جهة أي كانت أن تحرك هذه الدعوى[2]، إن كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل إقامتها، وإذا كانت هذه الدعوى قد أقيمت فتقرر النيابة العامة إصدار قرار بإسقاطها بالتقادم، وفي حالة ما إذا كانت الدعوى قد أقيمت وتمت إحالتها إلى المحكمة ثم استكملت مدة التقادم قبل الفصل فيها، فعلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تقرر إسقاطها بالتقادم.

أما في حالة ما إذا استكملت مدة التقادم، وتم بعد ذلك تقديم الدعوى الجزائية للمحكمة، فإن هذه المحكمة أن تصدر قرارا بعدم قبول الدعوى إذا ثبت لها انقضاء هذه الدعوى بالتقادم.

ولا يعتبر التقادم سبب تبرير وهو لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل، فلا أثر للتقادم على التكييف القانوني للواقعة الجرمية التي انقضت الدعوى الناشئة عنها بالتقادم، كما أنه لا

---

[1] **عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص16.**

[2] **محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص281.**

تأثير للتقادم على المسؤولية الجزائية التي تبقى قائمة ولكن انقضاء الدعوى بالتقادم يغلق السبيل الإجرائي لتقرير ذلك مما يمنع ترتيب النتائج القانونية للمسؤولية عن الجريمة[1].

إذا اكتملت مدة مرور الزمن التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف، أو إذا اكتملت بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى إلى إيقافها فإنه يترتب عليها انقضاء الدعوى العامة، أي انقضاء الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب، فينقضي هذا الحق دون اقتضاء، ولكن مرور الزمن لا يمس ولا ينال من الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة التي تبقى لها الصفة الغير المشروعة وهذا يعني أن مرور الزمن (التقادم) لا يؤثر على الصفة الجرمية للفعل بحيث يمحو تلك الصفة مثله في ذلك مثل إلغاء الجريمة أو العفو العام كما ذهب إلى ذلك جانب من الفقه[2].

يقتصر أثر مرور الزمن إذن على انقضاء الدعوى العامة دون أن يمتد إلى الفعل التي نشأت عنه تلك الدعوى، فهذا الفعل تبقى له الصفة الجرمية والدليل على ذلك أن الجريمة التي تسقط دعواها بمرور الزمن تصلح لأن تكون سابقة في التكرار أو أن تكون ظرف مشددا لجريمة أخرى كما هو الحال عند ارتباط جناية القتل العمد بجناية أو جنحة أخرى.

مثال ذلك أن جناية القتل المقصود (العمد) تشدد عقوبتها إذا ارتبطت بجنحة سرقة، فإن انقضاء الدعوى العامة عن جنحة السرقة لا يحول دون اعتبار فعل السرقة ذاته ظرفا مشددا لجناية القتل المقصود.

وفي حال ثبوت اكتمال مدة التقادم لدى النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية أو رفعها فإن عليها (النيابة) أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى بالتقادم فإذا حركت الدعوى أمام قاضي التحقيق (ثم أمام الهيئة الاتهامية)، وثبت لدى سلطة التحقيق انقضاء الدعوى بمرور الزمن قبل تحريكها أو بعده، أصدرت قرار بمنع المحاكمة[3].

---

[1] **محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص281.**

[2] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص336-337.**

[3] **المرجع نفسه، ص337.**

فإذا كانت الدعوى العامة قد رفعت أمام المحكمة، فعل المحكمة التي تنظر الدعوى أيا كانت المحكمة (محكمة قاضي جزائي، محكمة استئناف...) أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العامة بمرور الزمن إذا تبين لها أن مدته قد اكتملت سواء قبل رفعها أو بعد رفعها، ولا يجوز لها أن تفصل في موضوع الدعوى ولا أن تصدر حكم بالإدانة أو البراءة لأنها تكون فصلت في موضوع دعوى قد زالت من قبل ولم يصبح لها وجود، فإذا أصدرت حكما ولو بالبراءة فإن حكمها يكون معيبا في هذه الحالة.

وانقضاء الدعوى العامة بمرور الزمن يجد علته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة أي أن التقادم يتعلق بالمصلحة العامة وليس بالمصلحة الخاصة للمدعي عليهم، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام[1].

يترتب على مرور تقادم الدعوى العمومية واكتمال المدة المبينة في القانون عدة آثار ناتجة عن ذلك هي:

1-انقضاء دعوى الحق العام.

2-انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم من النظام العام[2].

وينبني على هذا أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما إذا أصدر الحكم دون أن تتعرض المحكمة للدفع بمضي المدة وانقضاء الدعوى بالتقادم أو ترد عليه، كان حكمها باطلا.

3-إن اكتمال مدة تقادم دعوى الحق العام يمنع النيابة العامة أو أية جهة أخرى من إقامتها وتحريكها أو اتخاذ أي إجراء فيها.

4-إن مضي فترة التقادم لا يزيل حالة الإجرام، إنما يمنع الدولة من إقامة دعوى الحق العام.

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص338.**

[2] **محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص68.**

5-تقضي المحكمة بمرور مدة التقادم ولم يتمسك به الخصوم ولا يجوز التنازل عنه أو التصالح عليه.

6-يؤدي التقادم إلى سقوط الدعوى المدنية أيضا.

7-إن أهم أثر لانقطاع مدة التقادم هو سقوط المدة السابقة على الإجراء الذي أدى لانقطاع التقادم واحتساب المدة من جديد[1].

المطلب الثاني: التقادم ومسألة النظام العام

الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من النظام العام، فيجوز التمسك به من قبل جميع الخصوم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما يجب على القاضي أن يحكم بانقضاء الدعوى إذا ثبت له أن مدة تقادمها قد اكتملت، ولو لم يتمسك أي من الخصوم بذلك، فيحكم القاضي به ولو من تلقاء نفسه وإذا طعن أحد الخصوم أمام المحكمة بانقضاء الدعوى بالتقادم، فعليها أن ترد على هذا الدفع فإن لم تتعرض له في حكمها كان قضاؤها باطلا[2].

لم يحاول أحد من الشراح في اعتبار التقادم من النظام العام وعلى المحكمة أن تلقي به من تلقاء نفسها وليس للمتهم أن يتنازل عنه وله أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه " لما كان من الثابت أن المتهم أفرج عنه مؤقتا يوم 7 سبتمبر 1971 ومن ذلك التاريخ توقف التحقيق ضده ولم يستأنف إلا في الفاتح أكتوبر 1974 أي بعد مرور ثلاث سنوات وكانت القواعد المتعلقة بالتقادم هي من النظام العام تعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية"[3].

---

[1] **محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص68.**

[2] **محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص281.**

[3] **قرار صادر يوم 30 أفريل 1981، من الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.**

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار آخر لها بقولها " يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"[1].

وجاء في قرار آخر " ما دامت المدة التي تفصل تاريخ النطق بالقرار الغيابي وتاريخ تبليغه قد تجاوزت ثلاث سنوات كان على المجلس القضائي معاينة تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

تتعلق قواعد تقادم الدعوى العمومية بالنظام العام نظرا لكونها ترفع عن الفعل صفته الإجرامية، وهو نفس ما تمتع به طرق انقضاء الدعوى بالعفو أو بالحكم البات، ويترتب على ذلك وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى متى تبين لها مرور المدة المقررة بالتقادم دون أن يقطعها أي إجراء، كما يجوز التمسك بانقضاء الدعوى بالتقادم في أية حالة أدركتها هذه الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ويجب على المحكمة أن تفصل بالدفع في التقادم إذا ما أثير أمامها، فإن هي أهملت الرد على هذا الدفع وقضت بالإدانة كان حكمها باطلا يستوجب نقضه، ولا يجوز بطبيعة الحال التنازل عن التمسك بالتقادم من جانب المتهم ولا يجوز له أن يطلب محاكمته رغم انقضاء الدعوى بالتقادم، وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة نتج عنه عدم الاستمرار في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى، فإذا كانت هناك دعوى مدنية بالتعويض مرفوعة بالتبع للدعوى الجنائية، فإن انقضاء هذه الأخيرة بالتقادم تحول دون الحكم في الشق المدني بالتعويض، فإذا قضت المحكمة رغم ذلك بالتعويض فإن حكمها يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه[3].

يعتبر التقادم في الدعوى الجزائية من النظام العام نظرا لكونها تدافع عن مصلحة المجتمع وما دام الحكم صار نهائيا ولم يسقط بالعفو الشامل يترتب على ذلك وجوب أن تقضي

---

[1] قرار صادر يوم 27 ديسمبر 1983، ملف 27404، المجلة القضائية، 1989.

[2] قرار صادر يوم 13 ماي 1986، الغرفة الجنائية، رقم 289.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص525.

المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى متى مر الوقت المحدد حسب طبيعة الجريمة جناية، جنحة أو مخالفة والمدة الزمنية الموافقة لها 10 سنوات، 3 سنوات أو سنتان ويطرح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

ويمكن التمسك بهذا الدفع ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ويجب على المحكمة أن تنظر في الدفع بالتقادم الذي أثير أمامها وإذا أهملت الرد على هذا الدفع المتمسك به ولم تستجب يعتبر الحكم قابلا للطعن، ولا يجوز للمتهم التمسك به ويطلب محاكمته رغم انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ما دام يتعلق بالنظام العام[2].

المطلب الثالث: أثر الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة و الالتزامات المدنية الأخرى من هنا يصبح التعويض عن حدوث الضرر دينا للضحية أو لورثته في ذمة المتهم والمسؤول المدني وورثتهما، إذ يعتبر حق من ناحية والتزاما من ناحية أخرى ولذلك فإن الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بهذا الحق تنقضي بأسباب انقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني وهي نفس الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية وهكذا فإنها تستقل بأسباب انقضاء خاصة عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهي القاعدة العامة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن " الدعوى المدنية تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني "، ونظرا لأن الدعوى المدنية التبعية تتحد في المنشأ والمصدر مع الدعوى العمومية وهي "الجريمة"، فأخذت المحكمة العليا في أحد قراراتها بتضامن بين الدعويين العمومية والمدنية فيما يتعلق بالتقادم[3].

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص52.

[2] المرجع نفسه، ص52.

[3] عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص17.

غير أنه يفهم من ذلك أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التي تخضع للتقادم الثلاثي أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطبقة على الدعوى العمومية[1].

ويستخلص من قرار المحكمة العليا أن الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التي تخضع للتقادم الثلاثي الذي كان ساريا وقت صدور هذا القرار فبصدور هذا القانون المدني سنة 1975 تم تقليص المدة إلى 15 سنة المادة 308 من القانون المدني[2].

وهناك من فرق بين تقادم الدعوى المدنية التبعية على أساس أصل نشوءها إن كانت ترتب على الجريمة ذاتها كالضرب والجرح مثلا.

فهنا الفعل الذي سبب ضررا هو جريمة بحتة وعليه تخضع مدة تقادم الدعوى المدنية ونتيجة مخالفتها سبب ضرر معاقب عليه جزائيا كخيانة الأمانة التي تنسب على العقود الستة و الإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن العارية عملا بالمادة 376 من قانون العقوبات[3].

فهنا سبب الجريمة التزام مدني وبالتالي يخضع تقادم الدعوى المدنية نظرا لعدم الارتباط بين الدعويين[4].

إلا أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الفرنسي بعد أن كان يعتبر أن الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة

---

[1] قرار صادر يوم 26 جانفي 1971، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1972.

[2] المادة 308 من ق.م " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية"

[3] المادة 376 من ق.ع " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة الخيانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158-159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص505.

إلى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة وهذا قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد المادة 10 منه.

ونفس الأحكام كان يتبناها المشرع اللبناني في أصول محاكمات جزائية في المواد 438-439-440، ونفس الأحكام أخذ بها المشرع السوري[1].

ولكن تراجع المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجنائية سنة 1980 وأخضع في مادته 10 المعدلة تقادم الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني[2].

وهذا ما أخذ به كذلك المشرع اللبناني كذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في مادته 10 وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك التعديلات التي أدخلها عليه بموجب تعديل 22/06 بإضافته للفقرة (2) ، التي لا تجيز رفع الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية بعد انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية.

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في مادته 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأمر الذي يدفع للقول أن المشرع الجزائري يتجه إلى ما اتجهت إليه أغلب التشريعات المقارنة إلى فصل تقادم الدعوى المدنية التبعية عن تقادم الدعوى العمومية بالرغم من وجود قرارات للمحكمة العليا مخالفة لذلك.

وقد جعل المشرع الجزائري الدعويين غير مرتبطتين في التقادم ففي المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية، أخضع تقادم العقوبات المدنية بمقتضى أحكام جزائية لقواعد القانون المدني، والأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية هو خروج الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية وترفع أمام القاضي المدني.

---

[1] **علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص503.**

[2] **Code de procédure pénale français, dalloz édition, 2001, art 10.**

وتجد الإشارة إلى أن تقادم الدعوى الناشئة عن حوادث السيارات والمتعلقة بدعاوى المؤمن له أو المؤمن والناشئة عن عقد التأمين فتتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه ولا يسري هذا الأجل في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه إلا ابتداءا من يوم إطلاع المؤمن عليه وذلك حسب نص المادة 25 من قانون التأمينات وهذه الدعاوى لها علاقة بالدعوى المدنية التبعية فيما يخص التعويض عن الضرر الناتج عن حوادث السيارات[1].

[1] **عبد القادر ميراوي، المرجع السابق، ص18.**

ملخص الفصل الثاني:

يمكن أن تكون هناك عوارض تقطع أو تحول دون سريان مدة التقادم كاعتراض سبب أو حدث أو إجراء أثناء سريان التقادم يترتب عليه إزالة أو محو المدة السابقة على الانقطاع أي اعتبارها كأن لم تكن وتبدأ حساب مدة جديدة، بالإضافة إلى إيقاف سريان مدة التقادم المتمثل في تعليق سريان التقادم طيلة المدة التي يستمر فيها سبب الايقاف فتسقط هذه المدة من حساب التقادم ولكن تحسب المدة السابقة على التوقف وتستكمل بعد زوال السبب.

أما عن آثار التقادم التي تنتج إذا اكتملت مدته فهي انقضاء الدعوى العمومية ولكن يمنع من التقادم الفعل المادي أو الواقعة التي تتكون منها الجريمة التي صفة اللامشروعة لصيقة بها بالإضافة إلى ذلك أثر تقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية وما يترتب عليها نظرا لارتباطها بالجريمة والتعويض عن الضرر اللاحق وما ينجر عن التقادم من نقل الاختصاص إلى القاضي المدني.

خاتمة

تعددت أسباب انقضاء الدعوى العمومية ومنها وفاة المتهم، العفو عن الجريمة، بالإضافة إلى التقادم والذي يعتبر نظاما من النظام العام لأنه يحمي مصالح عامة وعليه لا يجوز للنيابة العامة أو للمتهم التنازل عن مدة التقادم ويمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما سبق وذكر في هذا الموضوع ما دام لم يثبت انقطاع مدة التقادم بإجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذ تتقادم الدعوى العمومية إذا لم تحرك الدعوى ضد الجاني من النيابة العامة أو رفع شكوى المتضرر من يوم اقترافه للجرم أو آخر إجراء تحقيق في الدعوى وغلق إجراءات المتابعة لدى القضاء لعدم اكتمال أدلة الإثبات فيسقط حق النيابة العامة في التنقيب عن المجرم قصد القبض عليه أو إدانته وذلك حسب المدد التي سبق ذكرها حسب كل نوع جريمة.

ومن خلال هته الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- يعتبر نظام التقادم مجرد تطبيق للقانون وليس إفلات المتهم من العقاب بسبب إجرائي تقرر لمصلحته.

2- تطبيق نظام التقادم يعد نتيجة لأن الدعوى العمومية أصبحت غير صالحة للسير فيها بسبب طول مدة أمد ارتكابها وأن نظرها أصبح غير ذي فائدة للمجتمع الذي نسيها هي وآثارها.

3- انقضاء الدعوى المدنية الناتجة عن الجرم متى أثبت المدعي المدني علاقة السببية بين الفعل والضرر.

4- قرر المشرع الجزائري مدة محددة لمتابعة الجريمة بقصد معاقبة مرتكبيها فإنه من غير العدل استمرار متابعة الجاني عن جريمته طوال عمره أو إلى الأبد وتعتبر مدة التقادم في حد ذاتها جزاءا في حقه لأنها تعتبر عقوبة نفسية رغم أنها لا تبعد الجاني عن أهله وأسرته أما من جهة المجتمع فإن مصلحته أن يتحقق استقرار العلاقات الاجتماعية أمام نسيان الضحايا مرتكب الجريمة ونسيان تفاصيل

الجريمة وآثارها وعدم حماس الرأي العام وزوال تأثير الجريمة على النظام العام والآداب العامة.

5- تسري آجال التقادم من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق بالنسبة للشخص البالغ أما بالنسبة للقاصر فيبدأ احتساب مدة التقادم من بلوغه سن الرشد المدني وذلك وفقا للمادة 8 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- استثناء بعض الجرائم من نظام التقادم نظرا لخطورتها الكبيرة على المجتمع ألا وهي الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم.

2-مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7- قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب.

ثانيا: الموسوعات

1- نقض فرنسي 1934/04/12، دالوز الأسبوعي، نقلا عن جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، 1982.

ثالثا:المؤلفات

أ-المؤلفات باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- حسن محمد محمد بودي، التقادم الجنائي وآثره على الدعوى والعقوبة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

4- خليل عدلي، التقادم الجنائي والمدني في ضوء أحكام النقض، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2001.

5- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

6- السيد عفيفي، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية،الطبعة الثانية، الحسام للنشر والتوزيع، 1997.

7- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

8- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

9- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مجدا المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

10- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة النشر.

11- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

12- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

13- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

14- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1988.

ب-المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- Code de procédure pénale français, dalloz édition, 2001.
2- Roger Miler et André Vitu, traité de droit criminel, édition cujas, 2émé édition, 1973.

ثالثا: المذكرات

1- عبد القادر ميراوي، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009.

رابعا: المقالات العلمية

1-قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 915-44، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990.

2- قرار صادر يوم 30 أفريل 1981، من الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية الجزائية.

3- قرار صادر يوم 27 ديسمبر 1983، ملف 27404، المجلة القضائية، 1989.

4- قرار صادر يوم 13 ماي 1986، الغرفة الجنائية، رقم 289.

5- قرار صادر يوم 26 جانفي 1971، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، 1972.

6- نقض مصري 1978/6/4، مجموعة أحكام النقض، رقم 104.

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل الأول: تقادم الدعوى العمومية وبدء سريانه.....7
المبحث الأول: تقادم الدعوى العمومية.....8
المطلب الأول: الإطار القانوني للتقادم.....9
الفرع الأول: تدرج مواعيد التقادم.....10
الفرع الثاني: أثر ظروف التخفيف والتشديد في تحديد نوع الجريمة.....11
أولا: أثر ظروف التخفيف في تحديد نوع الجريمة.....12
ثانيا: الأعذار القانونية المخففة.....12
ثالثا: أثر ظروف التشديد في تحديد نوع الجريمة.....12
المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من التقادم.....13
الفرع الأول: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية.....14
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....16
الفرع الثالث: الجرائم الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....17
الفرع الرابع: الجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب.....18
الفرع الخامس: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري.....19
المبحث الثاني: بدء سريان مدة التقادم.....20
المطلب الأول: المبدأ في سريان مدة التقادم.....21
الفرع الأول: مضمون المبدأ.....21
الفرع الثاني: تطبيقات المبدأ– الجريمة الوقتية.....23
أولا: جريمة خيانة الأمانة.....25
ثانيا: جريمة النصب.....26
المطلب الثاني: تراخي بداية التقادم.....27
الفرع الأول: في الجريمة المستمرة.....27

الفرع الثاني: في الجريمة المتتابعة وجريمة العادة.....31
الفرع الثالث: في الجرائم المرتكبة ضد الحدث وجريمة العصيان.....33
أولا: الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث.....33
ثانيا: جريمة العصيان (الفرار من الجيش).....34
ملخص الفصل الاول.....36
الفصل الثاني: عوارض وآثار تقادم الدعوى العمومية.....37
المبحث الأول: عوارض التقادم.....38
المطلب الأول: انقطاع مدة التقادم.....39
الفرع الأول: الإجراءات التي تقطع التقادم.....40
أولا: إجراءات المتابعة.....40
ثانيا: إجراءات التحقيق.....42
ثالثا: إجراءات المحاكمة.....44
رابعا: إجراءات الملاحقة وإجراءات إقامة الدعوى العامة ومباشرتها.....46
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الإجراءات القاطعة للتقادم.....48
المطلب الثاني: إيقاف مدة التقادم.....50
المبحث الثاني: آثار التقادم.....54
المطلب الأول: آثار التقادم في إنهاء الدعوى العمومية.....55
المطلب الثاني: التقادم ومسألة النظام العام.....58
المطلب الثالث: أثر الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية.....60
ملخص الفصل الثاني.....64
خاتمة.....66
قائمة المصادر والمراجع.....69
الفهرس..... 73

الملخص

الملخص:

يرتبط مبدأ التقادم ارتباطا وثيقا بفكرة العدالة الجنائية وتعود الحكمة الأساسية منه وحجية وجوده إلى السلبيات وعدم الاستقرار التي قد تنتج عن مرور المدة والزمن دون الفصل في النزاعات القائمة.

وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك في جميع أنواع الجرائم باختلاف وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، حيث أخذ المشرع بمبدأ تدرج مدد التقادم حسب وصف كل جريمة، أما عن بدء سريان التقادم فله علاقة بنتيجة وقوع الجريمة مستمرة أو مؤقتة، متتابعة أو مرتكبة ضد الحدث أو ضمن جرائم العصيان وهناك ما تم استثناؤه من الانقضاء أو السقوط تحت طائلة التقادم، وأيضا نجد أن هناك عوارض تقطع التقادم أو تحول دون سريان مدته، وهناك أيضا موقفات لسريانه، وللتقادم آثار ينتجها إذا اكتملت مدته سواء على الدعوى العمومية أو المدنية.

Le résumé :

Le principe de prescription est étroitement lié à la notion de la justice pénale, sa raison et la validité de son existence découle face aux négatifs et à l'instabilité qui peuvent résulter du passage du temps et la durée sans la séparation des conflits existants.

Le délai de prescription est l'une des raisons de l'expiration de l'act publique dans tous les types de crimes selon qu'il s'agit d'un crime un délit ou une infraction ou le législateur a pris le principe de l'énumération des délais de prescription en fonction de la description de chaque crime, quant à l'entrée en vigueur de la prescription, elle a un rapport avec le résultat et le type de crime est en cours ou temporaire, séquentiel ou préparateur contre les enfants ou dans les crimes de désobéissance et ce qui est exclu de l'expiration ou de tomber sous le coup de la prescription.

Nous constatons également qu'il existe des présages qui enfreignent le délai de prescription ou d'empêcher la validité de sa durée et il ya aussi des suspensions de flux, et ainsi le délai de prescription a ses effets si sa période est terminée que ce soit sur l'acte publique ou civil.